الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
ميدان: حقوق

عقد الوديعة في القانون الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبة:
- **نواري سومية**

إشراف الأستاذ:
د. سليمي الهادي

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. ولد عمر الطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. سليمي الهادي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. صالح بوغرارة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
د. حاج شعيب فاطمة الزهراء	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر و عرفان:

قد يقف المرء عاجزا عن رد الجميل لذوي الفعل وقد لا تطاوعنا أساليب التعبير لنعبر عن معاني الشكر والتقدير، الشكر لله أولا و أخيرا ومن باب قوله صل الله عليه وسلم : ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

نتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد " الذي.....لإنجاز هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر الأستاذ سليمي الهادي " كان لنا مرشدا ومعينا لآخر لحظة من إنجاز هذه المذكرة

كما نشكر أعضاء اللجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشتهم لهاته المذكرة

و إلى جميع الذين ساعدونا تحية شكر وتقدير

ونرجو من المولى أن يجزيهم خير جزاء

إهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة و أحاطتني بحنانها

وحرصت على تعليمي بصبرها و تضحياتها

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي حفظها الله "

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي و كان وراء كل خطوة خطوتها

في طريق العلم و المعرفة إلى من يقف خلفي كل الجبل الشاهق أبي الغالي حفظه الله "

إلى نسمة تنشقها صدري فانتعت بها روحي إبني الغالي "نوح" حفظه الله ورعاه وثبته على

طاعته

أي شكر و أي كلمات توفيهم حقهم الذين كانوا معي دائما بدعواتهم

ودعمهم السخي ودعمهم المعنوي الذي كلما تذكرته

مقدمة

المقدمة:

منذ نشأة الحياة الاجتماعية، سعى الإنسان إلى إيجاد وسائل قانونية تحفظ الحقوق وتؤمن التعاملات المالية بين الأفراد والمؤسسات. ومع تطور المجتمعات وظهور النظام البنكي الحديث، برز عقد الوديعة المصرفية النقدية كإحدى أهم الأدوات القانونية التي تضمن حماية الأموال وتنظيم انتقالها، وتلعب دورا محوريا في دعم الاقتصاد الوطني وتغذية الأنشطة المالية للبنوك.

تنبع أهمية دراسة عقد الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري من كونه يمثل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين البنك والعميل، ويحدد بدقة حقوق والتزامات كل طرف، كما يبرز خصوصية هذا العقد مقارنة بالوديعة المدنية التقليدية، خاصة من حيث انتقال ملكية النقود إلى البنك وحقه في التصرف فيها، مع التزامه برد المثل عند الطلب أو الأجل المتفق عليه. وتزداد أهمية الموضوع في ظل التحديات الاقتصادية والمالية الراهنة، حيث أصبحت الثقة في الجهاز المصرفي وحماية أموال المودعين من أولويات التشريع البنكي.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مع الوقوف على الضمانات المقررة لحماية حقوق المودعين، وتحليل مدى التوافق بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تنظيم هذا العقد، خاصة فيما يتعلق بالفوائد المصرفية وأحكام الأمانة. كما تهدف إلى بيان مسؤولية البنك وحدودها، وتوضيح حقوق العميل في مواجهة المخاطر المصرفية، مع تقديم معالجة شاملة للجوانب النظرية والتطبيقية لهذا العقد الحيوي.

وقد تم اختيار هذا الموضوع استجابة لأهمية الودائع المصرفية في الحياة العملية، وانتشارها الواسع بين الأفراد والمؤسسات، فضلا عن ما يثيره من إشكاليات قانونية وفقهية حول الطبيعة القانونية للعقد، وحدود مسؤولية البنك، وحقوق العميل في مواجهة حالات الإفلاس أو الإخلال بالتزامات البنك.

تثير دراسة عقد الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري عدة تساؤلات جوهرية تتعلق بطبيعة هذا العقد، وحدود التزامات ومسؤوليات كل من البنك والعميل، ومدى فعالية الضمانات التشريعية لحماية أموال المودعين في ظل تطور النظام المصرفي وتزايد المخاطر المالية. ويزداد الإشكال تعقيدا بالنظر إلى خصوصية الوديعة المصرفية التي تختلف عن الوديعة المدنية التقليدية، خاصة من حيث انتقال ملكية النقود إلى البنك وحقه في التصرف فيها، مع التزامه برد المثل لا العين، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية في حالات الإفلاس أو الإخلال بالتزامات البنك.

من هنا، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للمذكرة على النحو الآتي:

ما هو الإطار القانوني المنظم لعقد الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، وما مدى كفاية الضمانات التي يوفرها المشرع لحماية حقوق المودعين في مواجهة المخاطر المصرفية، خاصة في حالات إفلاس البنوك أو عجزها عن الوفاء بالتزاماتها؟

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، وتحليل الاجتهادات القضائية والممارسات البنكية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز خصوصيات التشريع الجزائري في ضوء القوانين المقارنة وأحكام الشريعة الإسلامية.

تتبع خطة هذه المذكرة منهجا أكاديميا متدرجا يهدف إلى الإحاطة الشاملة بموضوع عقد الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري من جميع جوانبه المفاهيمية والقانونية والتطبيقية. فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول كل فصل جانبا محوريا من جوانب الموضوع، وينقسم كل فصل بدوره إلى مباحث، ثم إلى مطالب وفروع تضمن التعمق في التفاصيل الدقيقة لكل نقطة.

يخصص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري والمفاهيمي لعقد الوديعة في القانون الجزائري، حيث يبدأ المبحث الأول بتعريف عقد الوديعة النقدية، من خلال عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان مفهوم عقد الوديعة في القانون المدني الجزائري، مع التطرق إلى

أركان هذا العقد الأساسية، وهي: ركن التراضي، وركن المحل، وركن السبب، وركن القبول والإيداع. أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيتناول أنواع عقد الوديعة، فيستعرض الوديعة المجانية والمدفوعة، والوديعة الاختيارية وغير الاختيارية، والوديعة الفردية والجماعية، مع إبراز الخصائص القانونية التي تميز عقد الوديعة، كعدم نقل الملكية، وقيام العقد على الأمانة، وطبيعته التبرعية أو المعاوضية، والالتزام بحسن الأمانة.

أما الفصل الثاني، فيتجه إلى دراسة الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية وآثارها العملية. يبدأ هذا الفصل بمبحث أول يعرّف الوديعة المصرفية النقدية، ويقارن بين مفهومها في الفقه والقانون الجزائري والقوانين المقارنة، مع استعراض الخصائص القانونية لهذا النوع من العقود، وحقوق وواجبات كل من العميل والبنك. ثم يتناول المبحث الثاني النظريات التي فسرت الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية، ويعرض مختلف الاتجاهات الفقهية والقانونية حولها، مع بيان موقف المشرع الجزائري في قانون البنوك، وأثر ذلك على مسؤولية البنك وحقوق العميل، خاصة في حالات الإخلال بالعقد أو المخاطر المصرفية.

وقد واجهت الدراسة عددا من الصعوبات، من أهمها تشعب الموضوع وتعدد مصادره بين الفقه الإسلامي والقانون المدني والتشريع البنكي، وقلة المراجع المتخصصة في بعض الجوانب العملية، إلا أنه تم الحرص على تقديم معالجة متوازنة تبرز الجوانب النظرية والتطبيقية لعقد الوديعة المصرفية النقدية.

الفصل الأول: مفهوم عقد الوديعة في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة النقدية

تعد الوديعة النقدية من أهم العقود البنكية وأكثرها شيوعا في الحياة الاقتصادية المعاصرة، إذ تقوم على فكرة حفظ النقود لدى البنوك أو المؤسسات المالية مقابل التزام هذه الأخيرة بردها عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه، وتكتسب الوديعة النقدية المصرفية أهمية خاصة في النظام المالي الحديث، حيث تعد المصدر الرئيسي لتمويل البنوك وتغذية أنشطتها المختلفة، كما تعكس مدى ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: تعريف عقد الوديعة

يمكن تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية بأنه العقد الذي يسلم بموجبه شخص (طبيعي أو معنوي) مبلغا من النقود إلى بنك أو مؤسسة مالية، على أن يلتزم هذا الأخير برد مثلها إلى المودع عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين.
وتتميز الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة العادية بأن ملكية النقود تنتقل إلى البنك بمجرد الإيداع، ويصبح البنك حرا في التصرف فيها واستغلالها ضمن أنشطته، مع التزامه برد مبلغ مساو عند الاستحقاق.

الفرع الأول: تعريف عقد الوديعة لغة واصطلاحا

الوديعة لغة تعني الشيء المودع، أي ما يتركه شخص عند غيره ليحفظه له. وجاء في معاجم اللغة العربية أن "الوديعة" مشتقة من الفعل "ودع"، بمعنى ترك الشيء عند شخص آخر ليحفظه، فيقال: "أودعت فلانا مالا" أي سلمته إياه ليحفظه. أما اصطلاحا، فالوديعة

في الفقه الإسلامي هي "مال يسلم إلى شخص ليحفظه على سبيل الأمانة"[1]. وقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الوديعة عقد أمانة، قوامه الثقة بين الطرفين، ويهدف إلى حفظ مال الغير دون مقابل غالبا، مع إمكانية وجود أجر في بعض الحالات.

أما في الفقه القانوني، فقد تطور مفهوم الوديعة ليشمل كل مال منقول يسلم إلى شخص آخر بقصد الحفظ، مع التزام برده عينا عند انتهاء العقد. وتكمن أهمية هذا التعريف في إبراز عنصر الأمانة، إذ أن المودع لديه لا يملك الحق في التصرف في الشيء المودع، بل يقتصر دوره على الحفظ والصيانة[2].

الفرع الثاني: تعريف عقد الوديعة في القانون المدني الجزائري

لقد خصص المشرع الجزائري المواد من 590 إلى 603 من القانون المدني لتنظيم أحكام عقد الوديعة. ونص في المادة 590 على أن "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا". يتضح من هذا النص أن الوديعة في التشريع الجزائري تتعلق فقط بالأشياء المنقولة، سواء كانت نقودا أو أشياء مادية أخرى، ولا تشمل العقارات، كما أن الالتزام الأساسي للمودع لديه هو الحفظ والرد العيني للشيء المودع، أي إرجاع نفس الشيء الذي تسلمه دون استبدال أو تغيير[3].

---

[1] لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي: مادة: ودع، ط: دار صادر، بيروت، ط3: ١٤١٤هـ

[2] السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود الواردة على العمل. الجزء السابع. القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.ص 713

[3] القانون المدني الجزائري. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 590.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استلهم في تعريفه للوديعة من القوانين المدنية المقارنة، خاصة القانون المدني الفرنسي، مع بعض الخصوصيات التي تتعلق بالتكييف القانوني للوديعة النقدية، حيث أشار في المادة 598 إلى أن الوديعة إذا كانت نقودا أو أشياء مثلية وأذن للمودع لديه في استعمالها، فإن العقد يعتبر قرضا لا وديعة، لأن الملكية تنتقل في هذه الحالة إلى المودع لديه[1].

المطلب الثاني: أركان الوديعة:

تعد أركان عقد الوديعة الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا العقد ويمنحه وجوده الصحيح والفعال. إذ لا يكفي مجرد وجود إرادة في إبرام العقد، بل يجب أن تتوافر عناصر محددة نصت عليها التشريعات المدنية والفقهية، حتى يعد العقد صحيحا وملزما للطرفين. وتكمن أهمية دراسة أركان الوديعة في أنها تحدد الشروط الجوهرية التي يجب توافرها لقيام العقد، وتضبط العلاقة القانونية بين المودع والوديع من حيث الحقوق والالتزامات.

الفرع الأول: ركن التراضي في عقد الوديعة.

يعد ركن التراضي حجر الأساس في جميع العقود المدنية، بما فيها عقد الوديعة في القانون الجزائري. فلا قيام للعقد دون وجود إرادتين متطابقتين: إرادة المودع وإرادة المودع لديه. ويقصد بالتراضي توافق الإيجاب الصادر من أحد الطرفين مع القبول الصادر من الطرف الآخر، بحيث تتجه الإرادتان إلى إحداث نفس الأثر القانوني، وهو إنشاء التزام بحفظ الشيء المودع ورده عند انتهاء العقد.[2]

---

[1] عبد الحق لعميري، *تقنيات البنوك*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2019، ص 30–32.

[2] بعلي، محمد الصغير .العقود المدنية في التشريع الجزائري .الجزائر: دار هومة، 2018، ص 205

وينص القانون المدني الجزائري على أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية الخاصة. فالإرادة، وإن كانت مسألة نفسية داخلية، إلا أنه لا يعتد بها قانونا إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا، أي أن يعبر عنها الطرفان بشكل واضح، سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة أو حتى ضمنيا من خلال السلوك الدال على الرغبة في التعاقد.[1]

ويشترط لصحة التراضي:

- أن يكون صادرا من شخص ذي أهلية كاملة للتعاقد.
- أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال.
- أن تتطابق إرادتان: إيجاب وقبول، بحيث يكون الإيجاب عرضا جديا لإبرام العقد، ويقابله قبول صريح أو ضمني من الطرف الآخر.

وفي عقد الوديعة، غالبا ما يتم التعبير عن التراضي كتابة، خاصة إذا كان محل الوديعة شيئا ثمينا أو مبلغا ماليا كبيرا، لكن يكفي في الأصل التراضي الشفهي أو الضمني، ما لم يشترط القانون أو العرف شكلا خاصا. ويؤدي غياب التراضي أو عيوبه إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال، حسب الأحوال.

خلاصة القول، ركن التراضي هو الشرط الجوهري لانعقاد عقد الوديعة، ويشترط فيه تطابق الإرادتين بشكل واضح وصريح، مع ضرورة توافر الأهلية وخلو الإرادة من العيوب، وإلا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال بحسب الأحوال[2].

---

[1] فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري." مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق،2020 ، ص 8-9

[2] نبيلة كردي ، التكييف القانوني للوديعة المصرفية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، م10، جامعة لعربي التبسي، 2019، ص 85

الفرع الثاني: ركن الموضوع في عقد الوديعة

يعد ركن الموضوع من الأركان الجوهرية والأساسية لعقد الوديعة في القانون الجزائري، حيث لا ينعقد العقد إلا إذا كان له محل مشروع ومحدد. ويقصد بالموضوع في عقد الوديعة الشيء المنقول الذي يسلم من المودع إلى المودع لديه بقصد الحفظ والرد عند انتهاء العقد[1].

1.اشتراط أن يكون محل الوديعة شيئا منقولا

نصت المادة 590 من القانون المدني الجزائري صراحة على أن الوديعة "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا ."وبذلك، يشترط القانون أن يكون محل الوديعة منقولا، أي مالا يمكن نقله من مكان إلى آخر، مثل النقود، المجوهرات، الوثائق، أو أي أشياء مادية أخرى. ولا يمكن أن يكون العقار (الأرض أو البناء) موضوعا لعقد الوديعة، بل يخضع لعقود أخرى كالإيجار أو الحراسة.[2]

2. ضرورة تعيين الشيء المودع

يجب أن يكون محل الوديعة معينا تعيينا نافيا للجهالة، أي أن يكون الشيء المودع محددا بذاته أو قابلا للتعيين وقت التسليم، حتى يمكن للمودع لديه حفظه ورده عينه عند انتهاء العقد. فإذا كان الشيء المودع غير محدد أو مجهولا، كان العقد باطلا لعدم وجود محل واضح للعقد.

---

[1] مصطفى كمال طه علي البارودي ،القانون التجاري،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص 107

[2] أشرف الفار، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية وآثاره، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة بير زيت، فلسطين، 2002، ص 25

3. مشروعية محل الوديعة

يشترط في موضوع الوديعة أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. فإذا كان الشيء المودع محظورا قانونا أو مخالفا للنظام العام (مثل المخدرات أو الأسلحة غير المرخصة)، يكون العقد باطلا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. [1]

4. خصوصية الوديعة النقدية

فيما يتعلق بالودائع النقدية، إذا أودع شخص مبلغا من النقود لدى آخر بقصد الحفظ فقط، فإن ذلك يعد وديعة بالمعنى القانوني، ويجب على المودع لديه رد نفس المبلغ عينا عند الطلب. أما إذا أذن للمودع لديه في التصرف في النقود أو استعمالها، فإن العقد يتحول إلى قرض، وتنتقل ملكية المبلغ إلى المودع لديه، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند انتهاء الأجل وليس نفس الأوراق النقدية .وقد نصت المادة 598 من القانون المدني الجزائري على هذا الاستثناء بوضوح[2].

5.التمييز بين الوديعة والقرض

من المهم التمييز بين عقد الوديعة، الذي يقتصر فيه دور المودع لديه على الحفظ والرد العيني، وبين عقد القرض الذي تنتقل فيه الملكية ويصبح للمقترض حق التصرف في المال، مع التزامه برد مثله لا عينه[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص 19

[2] عبد الرزاق السنهوري، نفسه 20

[3] زيبار الشاذلي، محاضرات في مقياس قانون البنوك، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2022/2021، ص. 51.

6.التطبيق العملي

في الحياة العملية، كثيرا ما يلجأ الأفراد إلى إيداع أموالهم أو ممتلكاتهم لدى أشخاص أو مؤسسات (مثل البنوك) بقصد الحفظ، ويجب في هذه الحالة تحديد محل الوديعة بدقة في العقد، خاصة إذا كان الشيء المودع ذا قيمة كبيرة أو طبيعة خاصة، وذلك لتحديد المسؤولية القانونية في حال الهلاك أو التلف.[1]

الفرع الثالث: ركن السبب في عقد الوديعة.

يعد ركن السبب من الأركان الجوهرية في جميع العقود المدنية، ويقصد به الغاية أو الدافع المشروع الذي من أجله أبرم الطرفان العقد. في عقد الوديعة، يتمثل السبب عادة في رغبة المودع في حفظ أمواله أو ممتلكاته لدى شخص آخر يثق فيه، مع التزام هذا الأخير بالحفاظ على الشيء المودع ورده عند انتهاء العقد أو عند الطلب.

يشترط في السبب أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون. فإذا كان الغرض من الوديعة غير مشروع، كأن يودع شخص أموالا أو أشياء بقصد إخفاء جريمة أو التهرب من القانون، فإن العقد يكون باطلا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.[2]

وقد أكد الفقه والقضاء أن السبب في عقد الوديعة يجب أن يكون واضحا ومشروعا، ويظهر

[1] نبيلة كردي ، التكييف القانوني للوديعة المصرفية، ص 59

[2] نبيلة كردي ، التكييف القانوني للوديعة المصرفية، ص 65

ذلك في التطبيقات العملية كإيداع الأموال في البنوك بغرض الحفظ أو الاستثمار المشروع، أو إيداع أشياء ثمينة عند شخص آخر لحمايتها من الضياع أو التلف[1].

وفي الودائع البنكية، يكون السبب غالبا مزدوجا:

- من جهة العميل (المودع)، يكون الغرض الحفاظ على المال والاستفادة من الخدمات البنكية أو العائدات.

- من جهة البنك (المودع لديه)، يكون السبب استثمار الأموال المودعة في أنشطته التجارية والاقتصادية، مع التزامه برد قيمتها عند الطلب أو الأجل المتفق عليه.

كما أن المشرع الجزائري يشترط في جميع العقود، ومنها عقد الوديعة، أن يكون السبب مشروعا، وإلا كان العقد باطلا، ويبرز ذلك في حالات النزاع، إذ تلجأ المحاكم إلى البحث في حقيقة السبب والغرض الحقيقي من التعاقد للفصل في النزاع بشكل عادل.[2]

الفرع الرابع: ركن القبول والإيداع في عقد الوديعة

يعد ركن القبول والإيداع من الأركان الجوهرية التي تميز عقد الوديعة في التشريع الجزائري. فإلى جانب التراضي والمحل والسبب، لا ينعقد عقد الوديعة إلا إذا تحقق تسليم الشيء المودع وقبول المودع لديه لهذا الإيداع، لأن جوهر العقد يقوم على انتقال الحيازة الفعلية للشيء من المودع إلى المودع لديه بقصد الحفظ والأمانة[3].

---

[1] بوشرة لحسن عدلاني، "الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين طبقا لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.ص 31

[2] نبيل سيام ،الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بدون سنة مناقشة. ص93

[3] نبيل سيام، المرجع السابق، ص 104

1.مفهوم القبول في عقد الوديعة

القبول هو تعبير المودع لديه عن إرادته في تحمل التزام الحفظ والرد، ويكون ذلك صراحة أو ضمنا. فقد يتحقق القبول بعبارة واضحة مثل "قبلت الوديعة"، أو ضمنيا من خلال تصرفات تدل على الرضا، كأن يضع المودع لديه الشيء في مكان آمن أو يبدأ فعلا في حراسته. ويؤكد الفقه أن انعقاد الوديعة يتطلب قبولا صريحا أو ضمنيا من المودع لديه، لأن هذا الالتزام يرتب عليه واجبات قانونية هامة.[1]

2. الإيداع (التسليم) كعنصر جوهري

الإيداع أو التسليم هو نقل حيازة الشيء المودع من المودع إلى المودع لديه. ويشترط أن يكون التسليم فعليا أو حكميا، أي أن يتسلم المودع لديه الشيء نفسه أو ما يدل على السيطرة عليه (كمفاتيح أو وثائق). ولا يكفي مجرد الاتفاق النظري دون تسليم، لأن التزام الحفظ لا ينشأ إلا بانتقال الحيازة الفعلية للشيء.

وقد اختلفت التشريعات في اعتبار التسليم ركنا في العقد أو مجرد التزام، فبينما يعتبر القانون المدني المصري مثلا أن عقد الوديعة عقد رضائي ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول، ويكون التسليم التزاما في ذمة المودع لديه، فإن الفقه التقليدي وبعض التشريعات الأخرى تعتبر التسليم ركنا جوهريا لا ينعقد العقد بدونه، لأن طبيعة الوديعة قائمة على الحفظ الفعلي للشيء.

[1] العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري ،الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 365

أما في التشريع الجزائري، فالغالب فقها وعملا أن التسليم يعد عنصرا جوهريا في عقد الوديعة، إذ لا يترتب التزام الحفظ إلا بتسليم الشيء فعليا أو حكميا للمودع لديه، ويترتب على ذلك انتقال الحيازة القانونية للشيء إليه مع بقاء الملكية للمودع. [1]

3.صور القبول والإيداع في التطبيق

يمكن أن يكون القبول والإيداع صريحين أو ضمنيين. فمثلا، إذا قال المودع "أودعتك هذا المال" وقال الآخر "قبلت"، انعقد العقد صراحة. أما إذا وضع المودع ماله في مكان يسيطر عليه المودع لديه بعلمه ورضاه وسكوته، اعتبر ذلك قبولا ضمنيا وإيداعا فعليا. أما إذا رفض المودع لديه الإيداع صراحة، فلا ينعقد العقد.[2]

4. خصوصية الوديعة البنكية والنقدية

في الودائع البنكية، يبرم العميل مع البنك عقدا يتضمن تسليم النقود أو المستندات للبنك الذي يلتزم برد قيمتها عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه. ويكون القبول عادة ضمنيا من خلال فتح الحساب البنكي وتوقيع العميل على الشروط، أما التسليم فيتم بإيداع النقود أو المستندات فعليا في البنك .وتبرز أهمية التسليم هنا في انتقال الحيازة القانونية للنقود للبنك، مع التزامه برد ما يماثلها عند الطلب، وليس نفس الأوراق النقدية.[3]

---

[1] العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، ص 366

[2] طالب حسين موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2011 ، ص 212

[3] العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، ص 367

المبحث الثاني: أنواع وخصائص عقد الوديعة

يكتسب عقد الوديعة أهمية خاصة في الحياة القانونية والاقتصادية، نظرا لتنوع صوره واختلاف أغراضه بحسب الحاجة العملية للأفراد والمؤسسات. ومع تطور النشاط البنكي، ظهرت أشكال متعددة للودائع، كل منها يلبي غرضا معينا، سواء كان الادخار أو الاستثمار أو تسيير المعاملات اليومية. إن الوقوف على أنواع عقد الوديعة يُعد خطوة أساسية لفهم طبيعة العلاقة بين المودع والوديع، وتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن كل نوع، خاصة في ظل التوسع الكبير في التعاملات البنكية الحديثة.

المطلب الأول: أنواع عقد الوديعة

ينقسم عقد الوديعة بحسب الخطة إلى أربعة فروع رئيسية، ولكل فرع خصائصه القانونية والعملية التي تميّزه. وفيما يلي شرح مفصل لكل فرع مع الاستناد إلى المصادر القانونية والفقهية:

الفرع الأول: الوديعة المجانية

الوديعة المجانية هي الصورة التقليدية والأصلية لعقد الوديعة، حيث يتعهد الوديع بحفظ مال المودع دون أي مقابل مالي. يقوم هذا النوع من الودائع على مبدأ التبرع، إذ يلتزم الوديع بالحفظ بدافع الأمانة والثقة فقط. وتبرز أهمية هذا النوع في العلاقات الشخصية أو الأسرية، حيث يسلم شخص ماله أو متاعه إلى شخص آخر يثق فيه ليحافظ عليه حتى يطلبه منه. من الناحية القانونية، لا يستحق الوديع أي أجر إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك. أما من حيث المسؤولية، فلا يسأل الوديع عن هلاك الوديعة أو تلفها إلا إذا ثبت أنه قصر في الحفظ أو تعدى حدود الأمانة، كأن يستخدم الوديعة دون إذن أو يهملها بشكل

واضح. كما أن الوديعة المجانية غالبا ما تكون ذات طابع شخصي، فلا يجوز للوديع إحلال غيره مكانه إلا بموافقة المودع أو في حالات الضرورة القصوى[1].

الفرع الثاني: الوديعة المدفوعة

الوديعة المدفوعة هي التي يتفق فيها الطرفان على أن يتقاضى الوديع أجرا مقابل حفظ المال. في هذا النوع، يتحول عقد الوديعة من عقد تبرع إلى عقد معاوضة، ويترتب على ذلك التزامات أشد على عاتق الوديع، إذ يطلب منه بذل عناية أكبر من تلك المطلوبة في الوديعة المجانية، خاصة إذا كان محترفا أو مؤسسة متخصصة (مثل البنوك أو شركات الحراسة). كما يحق للوديع المطالبة بالأجر المتفق عليه قانونا، ويلتزم المودع بدفعه في المواعيد المحددة. وتنتشر الوديعة المدفوعة بشكل أساسي في المؤسسات المالية والمصرفية، مثل صناديق الأمانات البنكية، حيث يكون الحفظ نشاطا مهنيا منظما ويخضع لشروط دقيقة. إذا أخل الوديع بالتزاماته أو قصر في الحفظ، يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي ضرر أو فقدان يصيب الوديعة[2].

الفرع الثالث: الوديعة الاختيارية وغير الاختيارية

الوديعة الاختيارية هي تلك التي تنشأ باتفاق ورضا الطرفين، حيث يسلم المودع المال أو الشيء للوديع بمحض إرادته، ويقبل الوديع الحفظ بإرادته أيضا. هذا النوع هو الأكثر شيوعا في التعاملات اليومية، ويستند إلى حرية التعاقد بين الأطراف، وتحدد التزامات كل طرف بناء على الاتفاق المسبق بينهما. أما الوديعة غير الاختيارية (الاضطرارية)، فهي التي تفرضها ظروف طارئة أو نصوص قانونية، دون أن يكون هناك اتفاق أو رضا مسبق

---

[1] مصطفى كمال طه علي البارودي، القانون التجاري،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2001، ص 634-635

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص368

من الطرفين. من أمثلتها حالة العثور على مال ضائع (لقطة) أو وقوع كارثة طبيعية تستدعي حفظ أموال الغير مؤقتا. في هذه الحالات، يلتزم من وجد المال أو تسلمه بحفظه حتى تسليمه لصاحبه أو للسلطات المختصة، ويكون هذا الالتزام بحكم القانون وليس بناء على إرادة الأطراف. ولا يستحق الحافظ أجرا إلا إذا قام بأعمال تتجاوز الحفظ الأساسي أو أنفق مصروفات ضرورية[1].

الفرع الرابع: الوديعة الفردية والجماعية

الوديعة الفردية هي العلاقة التقليدية التي تنشأ بين مودع واحد ووديع واحد، وتتميز بسهولة تحديد الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بين الطرفين. هذا النوع هو الأكثر وضوحا وانتشارا في الحياة العملية، سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والمؤسسات. أما الوديعة الجماعية، فهي التي يشترك فيها عدة أشخاص في الإيداع أو الحفظ، فقد يكون المال مملوكا لمجموعة أشخاص أو محفوظا لدى أكثر من وديع. في هذه الحالة، تحدد حقوق والتزامات كل طرف حسب الاتفاق أو القانون، كما هو الحال في الحسابات البنكية المشتركة أو صناديق الأمانات الجماعية في البنوك. وقد ينشأ التزام تضامني أو مشترك بين المودعين أو المودعين لديهم، ويحدد القانون أو العقد كيفية التصرف في الوديعة أو استردادها، وحقوق كل طرف في الإدارة أو السحب أو التصرف. تتطلب الوديعة الجماعية تنظيما دقيقا للعلاقة بين الأطراف، وتكثر في المؤسسات والشركات والجمعيات التي تدير أموالا أو ممتلكات جماعية[2].

---

[1] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ،عمليات المصارف ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ،منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات، بيروت، ص 1983، ص 365

[2] الشيخ نور الدين ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2015، ص 28

المطلب الثاني: خصائص عقد الوديعة

يكتسب عقد الوديعة مكانة مميزة بين العقود المدنية لما يتسم به من خصائص قانونية تميزه عن غيره من العقود، خاصة عقود الحفظ أو القرض أو العارية. فالوديعة عقد رضائي يقوم على توافق إرادة الطرفين دون حاجة إلى شكل خاص، كما يغلب عليه طابع التبرع والاعتبار الشخصي، إذ يعهد بالمال إلى شخص معين لثقته وأمانته.

الفرع الأول: خاصية عدم نقل الملكية في عقد الوديعة

عقد الوديعة من العقود التي لا تنقل ملكية المال المودع إلى الوديع، بل يحتفظ المودع بملكيته للشيء، بينما يكتسب الوديع فقط حق الحيازة المادية المؤقتة لغرض الحفظ. هذا الجانب يعد السمة الجوهرية التي تميز عقد الوديعة عن غيره من العقود، خاصة عقد القرض. ففي القرض تنتقل الملكية إلى المقترض الذي يصبح حرا في التصرف والانتفاع بالمال، بينما في الوديعة يقتصر دور الوديع على الحفظ دون حق التصرف أو الانتفاع، ولا يجوز له استعمال المال إلا بإذن صريح من المودع، وإلا عد متعديا وضمن التعويض عن أي ضرر يلحق بالمال.[1]

ينص التشريع المدني الجزائري في المادة 590 من القانون المدني على أن محل الوديعة يكون منقولا، ولا يخول الوديع ملكية المال المودع أو حق استغلاله، بل يلتزم فقط بالحفظ والرد. ويؤكد القانون المدني المصري كذلك أن الوديعة التزام بالحفظ دون نقل الملكية. أما الفقه الإسلامي، فقد أجمع على أن الوديعة لا تخرج عن كونها أمانة في يد الوديع، ولا تنتقل ملكية المال إليه، ويعد متعديا إذا استعمل المال دون إذن.[2]

---

[1] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ص 115

[2] القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 590

استثناء الوديعة البنكية:

في الودائع النقدية المصرفية، تنتقل ملكية النقود المودعة إلى البنك، الذي يلتزم برد مثلها عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه. وهذا الاستثناء يبرز الفرق بين الوديعة التقليدية التي يكون محلها حفظ العين ذاتها، والوديعة المصرفية التي يكون محلها النقود ويجوز للبنك استثمارها أو التصرف فيها ضمن نشاطه، مع التزامه برد المثل وليس العين بذاتها.[1]

الفرع الثاني: خاصية الأمانة في عقد الوديعة

تعد الوديعة من عقود الأمانة، حيث يلتزم الوديع بحفظ المال بصفته أمينا عليه، ولا يضمن هلاكه إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره في الحفظ. ويستند هذا المبدأ إلى قوله تعالى: ﴿إِنّ الله يأْمركمْ أنْ تؤدّوا الْأماناتِ إِلى أهْلِها﴾ ، وإلى أحاديث نبوية شريفة تؤكد رد الأمانة وعدم الخيانة.[2]

في الوديعة المجانية (غير المأجورة)، تكون مسؤولية الوديع محدودة ببذل عناية الرجل المعتاد في حفظ ماله، أما في الوديعة المأجورة (كالحالات البنكية أو المهنية)، فيتطلب من الوديع بذل عناية الرجل الحريص أو المحترف، أي عناية أشد. هذا التمييز يعكس طبيعة العقد: هل هو تبرعي أم معاوضي.[3]

---

[1] ازوا عبد القادر ، محاضرات في عمليات البنوك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرارا ، ص24

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، آية 58

[3] احمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، طبعة 2009، ص 55

التفريط والتعدي:

إذا هلك المال بسبب قوة قاهرة (كحريق أو سرقة قهرية) دون تقصير من الوديع، فلا ضمان عليه. أما إذا ثبت إهماله أو استغلاله للوديعة أو استخدامها دون إذن، يتحمل المسؤولية الكاملة ويجب عليه التعويض عن الضرر.[1]

الفرع الثالث: خاصية المعاوضة في عقد الوديعة

الأصل في الوديعة أنها عقد تبرع، أي أن الوديع لا يتقاضى أجرا مقابل الحفظ، بل يؤدي هذا العمل كخدمة ودية. لكن قد تتحول الوديعة إلى عقد معاوضة إذا اشترط الأجر، كما في الودائع البنكية أو عند أصحاب المهن (مثل أصحاب المخازن أو المرائب). في هذه الحالة، يلتزم الوديع بتقديم خدمة الحفظ مقابل عوض مالي، مما يرفع من مستوى مسؤوليته القانونية إلى بذل عناية الرجل المحترف أو التاجر.[2]

الودائع البنكية:

في الودائع النقدية المصرفية، تنتقل ملكية النقود إلى البنك مقابل التزامه برد المثل عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه، ويستثمر البنك هذه الأموال في أنشطته المختلفة. هذا الاستثناء يبرز الطبيعة المزدوجة للوديعة النقدية التي تجمع بين الحفظ والاستثمار، وتخضع لقواعد خاصة في التشريع البنكي.[3]

---

[1] زيتوني كمال ، دور نظام التامين الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مسيلة،2011،ص 34

[2] حسن المصري ، عمليات البنوك في القانون الكويتي، ص 109

[3] الشيخ نور الدين ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري،ص 110

التزامات متبادلة:

في الوديعة المأجورة، يلتزم المودع بدفع الأجر، ويترتب على الوديع التزامات أشد، مثل توفير وسائل حفظ آمنة أو التأمين على الوديعة، ويخضع لمساءلة أشد في حال الإهمال أو التقصير.[1]

الفرع الرابع: خاصية الالتزام بحسن الأمانة في عقد الوديعة

يلتزم الوديع بحسن الأمانة، أي أن يحفظ المال بعناية تتناسب مع طبيعته وظروف العقد. في الوديعة المجانية، تقاس العناية بمعيار الرجل العادي في حفظ أمواله، أما في الوديعة المدفوعة، تقاس بمعيار الرجل المحترف أو التاجر في مهنته.[2]

حظر التصرف:

لا يجوز للوديع استعمال المال المودع أو استغلاله بأي صورة دون إذن صريح من المودع. إذا خالف ذلك، اعتبر فعله خيانة أمانة توجب المساءلة القانونية، وقد يلتزم بالتعويض عن أي ضرر يلحق بالمال المودع أو رده بقيمته إذا تعذر رده بعينه.[3]

---

[1] بلال علي البرغوثي ، الودائع المصرفية الاسلامية ، دراسة فقهية ومقارنة للواقع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ،معهد الحقوق ، جامعة بير زيت ، فلسطين، ص 40

[2] رأفت علي الاعرج ، مدى اهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل ، كلية التجارة ،جامعة الاسلامية ،غزة ، ص 39-40

[3] حسن المصري ، عمليات البنوك في القانون الكويتي، ص 112

الرد الفوري عند الطلب:

يجب على الوديع تسليم المال المودع فور طلب المودع له، وإلا أصبح مسؤولا عن أي تلف أو ضياع يحدث بعد ذلك، ما لم يكن هناك مبرر قانوني كالقوة القاهرة. إذا تأخر الوديع في الرد دون مبرر، تحمل الضمان حتى لو لم يكن مفرطا، ويعد متعديا على حق المودع.[1]

[1] الشيخ نور الدين ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، ص 61

الفصل الثاني:
الوديعة المصرفية النقدية

المبحث الأول: مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

تعد الوديعة المصرفية النقدية من أهم العقود البنكية التي انتشرت مع تطور النظام المالي الحديث، إذ أصبحت الوسيلة الأساسية لحفظ الأموال وتسيير المعاملات المالية للأفراد والمؤسسات. وقد حظي هذا العقد باهتمام كبير من الفقهاء والباحثين القانونيين، لما له من أثر بالغ في الاقتصاد المعاصر، وارتباطه المباشر بثقة الجمهور في الجهاز المصرفي. ويكتسب مفهوم الوديعة المصرفية النقدية خصوصية في الفقه الإسلامي، حيث تتداخل فيه الاعتبارات الشرعية مع المتطلبات الاقتصادية، ما يستدعي دراسة دقيقة لتعريفها وضوابطها وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف وديعة النقود المصرفية

تعد وديعة النقود المصرفية من أهم العقود التي تقوم عليها أعمال البنوك والمؤسسات المالية الحديثة، إذ تمثل الأساس القانوني والاقتصادي الذي ينظم علاقة البنك بالعملاء ويضمن استقرار النظام المصرفي، ويكتسب تحديد مفهوم وديعة النقود المصرفية أهمية خاصة في ظل تنوع صورها وتعدد أغراضها، سواء كانت بغرض الحفظ أو الاستثمار أو تسيير المعاملات المالية اليومية.

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية في الفقه

يولي الفقه الإسلامي اهتماما بالغا لموضوع الوديعة المصرفية، نظرا لما يترتب عليه من آثار شرعية واقتصادية في حياة الأفراد والمجتمع. فالوديعة في أصلها الفقهي عقد يسلم بموجبه المودِع مالا إلى الوديع ليحفظه ويرده عند الطلب دون مقابل، وهو ما يعكس قيمة الأمانة في الشريعة الإسلامية .ومع تطور المعاملات المالية، ظهرت الوديعة المصرفية

كصورة حديثة لهذا العقد، حيث يودع الأفراد والمؤسسات أموالهم لدى البنوك، مع التزام البنك برد مثلها عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه .

1- تعريف الوديعة المصرفية في القانون الجزائري

الوديعة المصرفية في القانون الجزائري هي علاقة تعاقدية بين العميل والبنك، يسلم بموجبها العميل مبلغا من النقود إلى البنك، ويلتزم هذا الأخير برد مبلغ مماثل عند الطلب أو في تاريخ محدد حسب الشروط المتفق عليها. بمجرد تسلم البنك للنقود، تنتقل ملكيتها إليه ويصبح له الحق الكامل في التصرف فيها واستعمالها في أنشطته ومشاريعه دون الحاجة لإذن من المودع، مع التزامه برد مثل المبلغ وليس نفس النقود المودعة، هذا ما يميز الوديعة المصرفية عن الوديعة المدنية، حيث يلتزم المودع لديه في الوديعة المدنية بحفظ الشيء ورده بعينه، بينما في الوديعة المصرفية تنتقل الملكية للبنك ويكتفي برد المثل عند انتهاء العقد أو عند الطلب.[1]

2-تعريف الوديعة المصرفية في القوانين المقارنة

الوديعة المصرفية في القوانين المقارنة تعرف بأنها علاقة تعاقدية بين العميل (المودِع) والبنك (المودع لديه)، يسلم بموجبها العميل مبلغا من النقود إلى البنك، ويلتزم البنك برد مبلغ مماثل عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه. وتتميز هذه الوديعة بأن ملكية النقود تنتقل إلى البنك، الذي يحق له التصرف فيها واستعمالها في أعماله، مع التزامه برد مثلها وليس نفس النقود المودعة.[2]

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك. الطبعة الأولى، الإصدار الثالث. دار الثقافة، الأردن، 2006، ص. 25

[2] نبيل كردي. "التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسة الجزائر، العدد 32، المجلد 30، 2010، ص. 121

في القانون المصري، نصت المادة 307 من قانون التجارة على أن وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد. كما أوضح الفقه المصري أن الوديعة النقدية تعتبر بمثابة قرض، لأن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويستخدمها في نشاطه، ويلتزم فقط برد مبلغ مماثل عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه. ولا يعتبر البنك مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا تصرف في الأموال المودعة، لأن الغرض من الإيداع هو تمكين البنك من استعمال المال وليس مجرد حفظه.[1]

أما في القوانين الغربية، فقد انتقل مصطلح الوديعة المصرفية من المفهوم التقليدي للوديعة (أي الحفظ والأمانة) إلى مفهوم حديث يرتبط بعمل البنوك، فالبنك لا يحتفظ بالنقود بعينها بل يخلطها ويستثمرها، ويلتزم فقط برد مثلها عند الطلب أو في الأجل، ما يجعل العلاقة أقرب إلى القرض منها إلى الوديعة بالمعنى الفقهي أو المدني التقليدي.

بذلك، يتضح أن القوانين المقارنة تتفق على أن الوديعة المصرفية النقدية هي عقد رضائي يخول البنك ملكية النقود المودعة، ويمنحه حق التصرف فيها، مع التزامه الأساسي برد مثلها للعميل عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه، وتخضع هذه العلاقة لأحكام خاصة تختلف عن أحكام الوديعة المدنية التقليدية.

الفرع الثاني: تعريف الوديعة المصرفية في قانون البنوك الجزائري

الوديعة المصرفية في قانون البنوك الجزائري تعرف بأنها علاقة تعاقدية بين العميل (المودِع) والبنك (المودع لديه)، يقوم بموجبها العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، ويلتزم البنك برد مبلغ مماثل عند الطلب أو وفق الشروط المتفق عليها. ويستند هذا التعريف

[1] جمهورية مصر العربية، "قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999"، الجريدة الرسمية، العدد 19، 1999، ص. 307.

إلى نص المادة 111/1 من قانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على أن الأموال التي يتلقاها البنك من الغير، خاصة في شكل ودائع، تستعمل لحساب البنك بشرط إعادتها عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها.[1]

ويؤكد قانون البنوك أن أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض يعد دينا على هذه المؤسسة، سواء كان أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة، كما ورد في المادة 35/1 من القانون رقم 86/12 المتعلق بنظام البنوك والقرض .وبذلك، فإن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويحق له استعمالها في نشاطه المصرفي، مع التزامه الأساسي برد مثل هذه النقود للعميل عند الطلب أو في الأجل المحدد[2].

تختلف الوديعة المصرفية عن الوديعة المدنية الواردة في المادة 590 من القانون المدني الجزائري، حيث يلتزم المودع لديه في الوديعة المدنية بحفظ الشيء ورده بعينه، بينما في الوديعة المصرفية تنتقل ملكية النقود للبنك ويكتفي برد المثل وليس نفس النقود .1ويعتبر عقد الوديعة المصرفية من عقود الإذعان، إذ غالبا ما تبرم وفق نماذج وشروط عامة يضعها البنك ويوافق عليها العميل دون تفاوض.[3]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض"، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص. 10.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 أغسطس 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض"، الجريدة الرسمية، العدد 34، ص. 5.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون المدني الجزائري"، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1975، ص. 143، 146، 598. المواد 590، 598

وتبرز أهمية الوديعة المصرفية في كونها من أهم مصادر تمويل البنوك، حيث تمكنها من ممارسة نشاطها وتوفير السيولة اللازمة لمنح القروض وتغطية العمليات المصرفية المختلفة.[1]

وباختصار، فإن الوديعة المصرفية في قانون البنوك الجزائري هي عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، مع التزامه برد مثلها عند الطلب أو في الأجل، وتخضع هذه العلاقة لأحكام وقواعد خاصة تختلف عن أحكام الوديعة المدنية التقليدية.

الفرع الثالث: الفرق بين الوديعة المصرفية وأنواع الودائع الأخرى

يتضح من خلال عدة جوانب أساسية تتعلق بالمحل، والملكية، والحقوق والالتزامات، وكذلك الأهداف والآثار القانونية لكل نوع.

الوديعة المصرفية هي النقود التي يودعها شخص طبيعي أو معنوي لدى البنك، ويلتزم البنك برد مثلها عند الطلب أو وفق الشروط المتفق عليها. بمجرد تسلم البنك للنقود، تنتقل ملكيتها إليه ويصبح له الحق الكامل في التصرف فيها واستعمالها في أنشطته المصرفية، بينما يصبح العميل مجرد دائن للبنك بهذه المبالغ. البنك يستعمل هذه الأموال في الإقراض وخصم الأوراق التجارية وغيرها من العمليات المصرفية، ويكون ملزما برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين مضافا إليه الفوائد حسب الاتفاق.[2]

[1] عبد القادر بن عيسى. "حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري." مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 22، 2024، ص. 20

[2] زيبار الشاذلي. "دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع الجزائري." مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 22، 2024، ص. 22

أما الوديعة المدنية فهي عقد يسلم بموجبه المودع شيئا منقولا (قد يكون نقودا أو أشياء أخرى) إلى المودع لديه، مع التزام الأخير بحفظ الشيء ورده بعينه إلى المودع. في الوديعة المدنية لا تنتقل ملكية الشيء المودع إلى المودع لديه، بل يحتفظ المودع بملكيته، والمودع لديه يلتزم فقط بالحيازة والحفظ دون التصرف أو الاستغلال، وإلا عد خائنا للأمانة[1]

من ناحية أنواع الودائع المصرفية، فهي تتفرع إلى عدة أشكال رئيسية، لكل منها خصائصها:

- **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)** :يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، وتستخدم عادة في المعاملات اليومية والمدفوعات عبر الشيكات أو أوامر التحويل[2].

- **ودائع التوفير** :تهدف لتشجيع الادخار، وتسمح بالسحب ضمن حدود معينة، وغالبا ما تمنح فوائد تحتسب على أساس أدنى رصيد شهري وتستحق في نهاية السنة المالية أو عند غلق الحساب.[3]

- **الودائع لأجل** :تودع الأموال لفترة زمنية محددة مسبقا وبسعر فائدة متفق عليه، ولا يمكن سحبها قبل انتهاء المدة إلا بشروط خاصة، وغالبا ما تمنح فوائد أعلى من ودائع التوفير أو الحسابات الجارية.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية (البيع، المقايضة، الهبة، الوديعة، العارية)، الجزء السادس، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص. 115

[2] حوالف حليمة، "الوديعة البنكية النقدية في القانون الجزائري حساب الشيك." مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2019، ص. 5–6.

[3] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 6

الفرق الجوهري بين الوديعة المصرفية وهذه الأنواع أن جميعها تندرج تحت مفهوم الوديعة المصرفية النقدية، لكن تختلف في شروط السحب، مدة الإيداع، والفائدة الممنوحة. بينما الوديعة المدنية تختلف من حيث المحل (قد تكون أموالا أو أشياء أخرى غير النقود) ومن حيث أن المودع لديه لا يملك الشيء المودع بل يلتزم فقط بحفظه ورده بعينه.

من الناحية الاقتصادية، الودائع المصرفية هي أساس عمل البنوك، إذ تمثل المورد الأول والأهم لتجميع الأموال اللازمة لتمويل عملياتها المختلفة، وتمنح البنك حرية التصرف في الأموال المودعة لاستثمارها وتحقيق الأرباح. أما بالنسبة للعميل، فهي وسيلة لحفظ الأموال بأمان، وتسهيل استخدامها في المعاملات، مع إمكانية الاستفادة من الفوائد حسب نوع الوديعة ومدة الإيداع.[1]

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للوديعة المصرفية النقدية

يولي الفقه الإسلامي اهتماما خاصا لعقد الوديعة باعتباره من عقود الأمانة التي تقوم على حفظ المال ورده إلى صاحبه عند الطلب دون مقابل. ومع ظهور المؤسسات المصرفية وتطور المعاملات المالية، أصبح من الضروري دراسة مفهوم الوديعة المصرفية النقدية من منظور فقهي، خاصة أن هذه الودائع تختلف في طبيعتها عن الوديعة التقليدية.

الفرع الأول: خصائص عقد الوديعة المصرفية.

1- العقد الرضائي (التوافق الإرادي)

يعتبر عقد الوديعة المصرفية عقدا رضائيا بالدرجة الأولى، حيث ينعقد بمجرد توافق إرادة الطرفين: إرادة المودع التي تتجسد في طلب الإيداع، وإرادة البنك التي تظهر عبر قبول

[1] زيبار الشاذلي، المراجع السابق، ص 25

الطلب. لا يشترط القانون الجزائري شكلا خاصا لانعقاده، سواء كان كتابيا أو شفويا أو حتى عبر الوسائل الإلكترونية، ما لم ينص على خلاف ذلك في حالات استثنائية[1].

- **الأساس القانوني** :تنص المادة **59**من القانون المدني الجزائري على أن العقد يتم بمجرد تبادل الإرادتين، وهو ما ينطبق على الوديعة المصرفية[2].

2-انتقال ملكية النقود إلى البنك

تنتقل ملكية المبالغ المودعة إلى البنك بمجرد التسليم، مما يخوله الحق في التصرف الكامل فيها ضمن أنشطته المصرفية، مثل منح القروض أو الاستثمار في المشاريع. يلتزم البنك برد **مِثل** المبلغ (وليس نفس النقود) عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه[3].

- **التمييز عن الوديعة المدنية** :في الوديعة المدنية (المادة **590**من القانون المدني)، يلتزم المودع لديه بحفظ الشيء ورده عينا، بينما في الوديعة المصرفية تنتقل الملكية، ويصبح البنك مالكا قانونيا للنقود.[4]

- **الأثر الاقتصادي** :تمثل هذه الخاصية أساس عمل البنوك، حيث تستخدم الأموال المودعة في تمويل الأنشطة الاقتصادية، مما يعزز السيولة المالية[5].

3- الالتزام الأحادي الجانب (في الأصل)

---

[1] نبيل كردي، المرجع السابق، ص 125

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "القانون المدني الجزائري." الجريدة الرسمية، العدد 26، 1975، المادة 59.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990." الجريدة الرسمية، العدد 16، 1990، المادة 111/1.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "القانون المدني الجزائري." الجريدة الرسمية، العدد 26، 1975، المادة 598.

[5] زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص 65

في الأصل، يعتبر العقد **ملزما للبنك وحده**، حيث تتركز الالتزامات على عاتقه، مثل:

- حفظ المبالغ المودعة وفقا للضوابط المصرفية.
- رد المثل عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه.
- دفع الفوائد إذا كانت الوديعة منتجة.

أما المودع فلا يلتزم بأي شيء إلا إذا اشترط العقد دفع رسوم أو فوائد مدينة.[1]

4- الاعتبار الشخصي للبنك

يؤخذ في الاعتبار سمعة البنك وموثوقيته عند إبرام العقد، إذ يعتمد المودع على القدرة المالية للبنك لضمان استرداد أمواله. لذلك، لا يجوز للبنك نقل التزاماته إلى جهة أخرى دون موافقة المودع[2].

5- عقد إذعان (شروط موحدة)

يصنف عقد الوديعة المصرفية ك**عقد إذعان**، حيث تفرض شروطه بواسطة البنك بشكلٍ نمطي، دون إتاحة مجال للتفاوض الفردي. يلزم المودع بقبول هذه الشروط كاملة، مثل:

- شروط السحب المبكر (غرامات أو خسارة الفوائد).
- تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة.
- شروط إغلاق الحساب أو تحويل الأموال.[3]

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 78

[2] محاضرات، جامعة اسطمبولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، ص 7

6-تعدد أنواع الودائع وتنوع الخصائص

تختلف خصائص العقد باختلاف نوع الوديعة، ومن أبرز الأنواع في القانون الجزائري:

- **الودائع تحت الطلب** :تسمح بالسحب الفوري دون إشعار، وتستخدم في الحسابات الجارية. تعد مصدرا للسيولة اليومية للعملاء.

- **الودائع لأجل** :تحفظ لفترة محددة (شهرية أو سنوية)، ولا يسمح بالسحب قبل الأجل إلا بغرامات. تمنح فوائد أعلى مقارنة بالودائع تحت الطلب.

- **ودائع التوفير** :تهدف إلى تشجيع الادخار، وتمنح فوائد تحتسب على أدنى رصيد شهري. غالبا ما تشترط حدا أدنى للإيداع[1].

7- إنتاجية الوديعة (الفائدة)

تعد معظم الودائع المصرفية **عقودا منتجة**، حيث يلتزم البنك بدفع فوائد دورية للمودع، وفقا لمعدلات تحددها البنوك بحرية، كما ينص قانون النقد والقرض الجزائري.

- **استثناء** :الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) لا تحقق فوائد عادة، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

- **الأساس القانوني** :المادة **1/35** من القانون رقم **12/86** تمنح البنوك حرية تحديد معدلات الفائدة.[2]

---

[3] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 9

[1] حرباش لامياء، النظام القانوني للوديعة البنكية في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، العدد11، ج1، جوان 2017، الجزائر، ص 24

[2] القانون رقم 86/12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المادة 35/1.

8- التنظيم القانوني الخاص

يخضع عقد الوديعة المصرفية لأحكام خاصة في:

- **قانون النقد والقرض**)المادة :(**1/111**يعرِف الوديعة كأموال يتلقاها البنك من الغير مع حق استعمالها[1].

- **القانون المدني**)المادة :(**598**يجيز اعتبار الوديعة النقدية قرضا إذا أذن للبنك باستخدامها[2].

- **قانون البنوك** :يلزم البنوك بالاحتفاظ بجزء من الودائع كاحتياطي لمواجهة السحوبات الطارئة.[3]

الفرع الثاني: حقوق وواجبات العميل والبنك في عقد الوديعة المصرفية

تعتبر الوديعة المصرفية من أهم العمليات المصرفية التي تمثل الركيزة الأساسية لنشاط البنوك، حيث تشكل المورد الرئيسي الذي يمكن البنوك من ممارسة أنشطتها المختلفة كالإقراض والاستثمار. يتناول هذا التقرير تحليلا شاملا لحقوق والتزامات كل من العميل المودع والبنك في إطار عقد الوديعة المصرفية، مع تسليط الضوء على الأحكام القانونية والفقهية المنظمة لهذه العلاقة التعاقدية[4].

---

[1] قانون النقد والقرض رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المادة 111/1.

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 598.

[3] جريدة الخبر، نظام جديد لصندوق ضمان الودائع المصرفية. جريدة الخبر، 21 أبريل 2025.

[4] حرباش لامياء، المرجع السابق، ص 34

تتميز الوديعة المصرفية النقدية بخاصيتين أساسيتين: الأولى أن البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة، ومن ثم تصبح له الحرية الكاملة في استعمالها في جميع أوجه الأنشطة البنكية المشروعة التي يقوم بها والخاصية الثانية أن المودع (العميل) يكون دائنا للبنك بالمبلغ الذي أودعه، ويترتب على ذلك أن يكون له الحق دائما في التصرف في هذا المبلغ، أي يكون له الحق في استرداده وفقا لما تم الاتفاق عليه بينه وبين البنك[1].

أولا-الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

أثارت الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية جدلا فقهيا واسعا، حيث ظهرت عدة نظريات لتكييف هذا العقد:

1. **نظرية الوديعة العادية** :يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد إيداع النقود يقترب من عقد الوديعة العادية، بالنظر إلى فكرة حفظ الشيء المودع، إلا أن هذا التكييف لا يتفق مع جوهر الوديعة المصرفية لأن البنك يهدف من وراء تلقيه للنقود إلى استخدامها والتصرف فيها[2].

2. **نظرية عقد القرض** :تكيف الوديعة المصرفية على أنها عقد قرض حيث تنتقل ملكية النقود إلى البنك مع التزامه برد مثلها

3. **نظرية العقد ذو الطبيعة الخاصة** :تعتبر الوديعة المصرفية عقدا ذو طبيعة خاصة، حيث تعطي للعميل المودع ميزة حفظ نقوده من جهة، وتسمح بتأصيل فكرة الغاية النوعية من الوديعة من جهة أخرى[3].

---

[1] محمد السيد قرمان ،عمليات البنوك ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ،2000، 19

[2] بن عيسى، عبد القادر. "حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري." مجلة الدراسات القانونية، العدد 12 ،2024، ص45

[3] مناري، عياشة. "النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية." رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2010، ص. 25-26

ثانيا: حقوق العميل المودع

يتمتع العميل المودع بمجموعة من الحقوق الأساسية في إطار عقد الوديعة المصرفية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-حق استرداد الوديعة

للعميل الحق في استرداد المبالغ المودعة وفق الشروط المتفق عليها في عقد الوديعة. وقد جاء في المادة 1/344 من مشروع قانون التجارة أنه يلتزم المصرف برد الصكوك بمجرد أن يطلب إليه المودع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الصكوك للرد .وهذا يعني أنه في غياب الاتفاق على موعد للرد، تعد الوديعة تحت الطلب، بحيث يكون للمودع أن يطلب استرداد الأوراق المالية المودعة في أي وقت ملائم[1].

2-حق التصرف في الوديعة

يحتفظ العميل المودع بحق التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك، فيكون له في أي وقت أو وفق ظروف الإيداع استرداد هذه المبالغ أو التصرف فيها لصالح الغير .وهذا الحق يستند إلى كون العميل دائنا للبنك بالمبلغ الذي أودعه، مما يترتب عليه أن يكون له الحق دائما في التصرف في هذا المبلغ[2].

[1] أحمد، محمد عبد الله. "الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقاً للقانون." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 24-26

[2] أحمد، محمد عبد الله، الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقاً للقانون ، ص 113

3-الحق في تلقي الفوائد

بمجرد تسليم العميل للنقود المودعة يبدأ حقه في الفائدة المتفق عليها في العقد نظير حق البنك في استعمال النقود المودعة لديه، وتضاف الفوائد إلى أصل المبلغ ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الفوائد في النظام المصرفي الإسلامي تخضع لأحكام خاصة، حيث يعتبر تقاضي الفائدة الثابتة محرما، ويستعاض عنها بصيغ المضاربة الشرعية[1].

ثانيا- التزامات العميل المودع

في المقابل، يترتب على العميل المودع مجموعة من الالتزامات في إطار عقد الوديعة المصرفية:

1-دفع الأجر والمصاريف

تنص المادة 3/341 من مشروع قانون التجارة على أنه يلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلا عن المصروفات الضرورية .والأصل في الوديعة أنها بدون أجر، أما إن كانت بأجر وجب على المودع أن يؤديها إلى حين انتهاء عقد الوديعة ما لم يوجد اتفاق[2].

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص149

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع قانون التجارة، المادة 3/341، 2023.

2-رد المصروفات الضرورية

على المودع رد ما أنفقه البنك في حفظ الشيء المودع، وهذا الالتزام يستند إلى القواعد العامة التي تقضي بتعويض المودع لديه عما أنفقه من مصروفات ضرورية للحفاظ على الوديعة[1].

ثالثا-حقوق البنك:

يتمتع البنك بمجموعة من الحقوق الأساسية في إطار عقد الوديعة المصرفية:

1-ملكية المبالغ المودعة والتصرف فيها

من أهم حقوق البنك أنه يتلقى ملكية المبالغ المودعة، ومن ثم تصبح له الحرية الكاملة في استعمالها في جميع أوجه الأنشطة البنكية المشروعة التي يقوم بها، كالاستثمار المباشر في مشروعات إنتاجية أو الاستثمار في سوق الأوراق المالية أو الإقراض والوفاء في الأوراق التجارية[2].

2-الحق في تقاضي الأجر والمصاريف

يحق للبنك تقاضي الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف مقابل خدمات حفظ الوديعة وإدارتها، فضلا عن المصروفات الضرورية التي ينفقها في سبيل ذلك .وإذا كانت

[1] أحمد، محمد عبد الله، الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقاً للقانون ، ص45

[2] فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص 50

الوديعة مقترنة بحساب جار للمودع لدى المصرف، يقوم المصرف بإدراج هذه المبالغ في الجانب المدين من حساب العميل[1].

3-حق حبس الوديعة

للبنك الحق في حبس الوديعة كضمان لاستيفاء ما له من أجر ومصروفات تتعلق بها. فإذا نشأ للمصرف حق على الأوراق المالية يخوله حبسها، فإن له أن يمتنع عن ردها كما لو امتنع العميل عن دفع أجرة الوديعة .غير أن حق الحبس لا يشمل إلا الديون والالتزامات المتعلقة بالأوراق المالية المودعة فقط[2].

4-التزامات البنك

يترتب على البنك مجموعة من الالتزامات الأساسية في إطار عقد الوديعة المصرفية:

5-الالتزام برد الوديعة

يلتزم البنك برد الوديعة عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها. وقد جاء في المادة 1/344 من مشروع قانون التجارة أنه يلتزم المصرف برد الصكوك بمجرد أن يطلب إليه المودع ذلك .كما يلتزم البنك برد الوديعة في مكان تسليمها إليه، أي في المكان الذي تم فيه الإيداع[3].

---

[1] فرحي محمد، المرجع السابق، ص 51

[2] محمود الكلياني ، الموسوعة التجارية المصرفية ،المجلد الثالث ، الأوراق التجارية المجلد الرابع ، عمليات البنوك، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني ،دار الثقافة ، الأردن ،2009، ص 32

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، المادة 3/341، 2023، ص. 14

6-الالتزام بحفظ الوديعة

يعتبر الالتزام بالحفظ جوهر عقد الوديعة المصرفية. وما دام المصرف يتقاضى أجرا مقابل التزامه بالمحافظة على الوديعة، فعليه أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد .وتقدر عناية الرجل المعتاد وفقا لعناية المصارف في الحفظ باعتبار المصرف شخصا مهنيا محترفا، لذلك يسأل عن أخطائه ولو كانت يسيرة[1].

7-الالتزام بعدم استخدام الوديعة إلا وفق الشروط المتفق عليها

في حالة الوديعة غير النقدية (كوديعة الأوراق المالية)، لا يجوز للمصرف أن يتصرف في الأوراق المودعة أو يستعملها لنفسه دون إذن من المودع وإلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لأنها أمانة في يده وعلى ذلك لا يجوز للمصرف أن يرتب عليها حقوقا للغير دون إذن المودع كأن يرهنها ضمانا لدين يعقده لحسابه[2].

8-الالتزام بإدارة الوديعة

في حالة وديعة الأوراق المالية، يلتزم المصرف المودع لديه بإدارة محفظة الأوراق المالية للعميل، سواء ورد النص على هذا الالتزام في العقد صراحة أو لم يرد النص على ذلك .كما يلتزم المصرف بالمحافظة على الثمار الناتجة عن الوديعة، مثل قبض أرباحها أو فوائدها[3].

---

[1] أحمد، محمد عبد الله، الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقاً للقانون ، ص 25

[2] سرايش، زكريا، "الحق في الحبس: دراسة مقارنة." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 39-40

[3] بن عيسى، عبد القادر. مرجع سابق، ص. 55-56.

رابعا-الوديعة المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

تخضع الوديعة المصرفية في النظام المصرفي الإسلامي لأحكام خاصة، حيث يتم التمييز بين نوعين من الودائع:

1-الوديعة غير الاستثمارية

تسمى وديعة تحت الطلب، أو يطلق عليها الحساب الجاري، وصفتها أن يضع العميل ماله في البنك، على أن يسحبه متى شاء، دون أن يجني ربحا من وراء ذلك. ولا حرج في هذه العملية لأنها في حقيقتها قرض من العميل للبنك .لكن إذا كان البنك ربويا لم يجز الإيداع فيه لأنه يستفيد من هذا المال ويتقوى به على أنشطته المحرمة، إلا في حال الضرورة[1].

2-الوديعة الاستثمارية

صفتها أن يضع العميل ماله في البنك، في مقابل أرباح يحصل عليها في مدد معينة يتم الاتفاق عليها. وهذه الوديعة لها صور، منها الجائز ومنها المحرم.

من الصور الجائزة أن يكون العقد بين العميل والبنك عقد مضاربة، فيقوم البنك باستثمار المال في مشاريع مباحة، مقابل نسبة معلومة من الربح، ويشترط لهذا شروط[2]:

أن يستثمر البنك المال في أعمال مباحة.

[1] أحمد، محمد عبد الله. الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقاً للقانون ، ص. 28

[2] مناري، عياشة. مرجع سابق، ص. 30

1. عدم ضمان رأس المال، فلا يلتزم البنك برد رأس المال في حال خسارة البنك، ما لم يحصل من البنك تقصير.

2. أن يكون الربح محددا متفقا عليه من البداية، لكنه يحدد كنسبة شائعة من الربح وليس من رأس المال.

من الصور المحرمة: أن يكون رأس المال مضمونا، فيودع العميل 100 مثلا، ليحصل على فائدة قدرها، مع ضمان المائة، وهذا قرض جر نفعا وهو محرم.[1]

الفرع الثالث: مدى مسئولية البنك عن الوديعة المصرفية

تعتبر مسؤولية البنك عن الوديعة المصرفية محورا بالغ الأهمية في النظام المالي، إذ ترتبط بثقة المودعين واستقرار المؤسسات المصرفية، تنبني هذه المسؤولية على طبيعة العقد المبرم بين الطرفين والأحكام القانونية المنظمة له، سواء في التشريعات الوضعية أو أحكام الشريعة الإسلامية، يتناول هذا الفرع تحليلا شاملا لمدى مسؤولية البنك عن الوديعة، مع التركيز على الجوانب المدنية والجزائية وحالات الإفلاس والضمانات القانونية المقررة للمودعين[2].

أولا-المسؤولية المدنية للبنك عن الوديعة المصرفية

تنشأ المسؤولية المدنية للبنك عند إخلاله بالالتزامات التعاقدية أو القانونية المترتبة على عقد الوديعة، يلزم البنك بحفظ الوديعة وردها عند الطلب، وفقا للشروط المتفق عليها. إذا تسبب البنك في فقدان الوديعة أو التلف بسبب إهماله أو تقصيره، يتحمل مسؤولية تعويض

[1] العطار، حسني، "الوديعة المصرفية دراسة فقهية اقتصادية"، ط1، مؤسسة نافذ للبحث و الطباعة، 2021، ص. 260.

[2] حرباش لامياء، المرجع السابق، ص 65

المودع عن الأضرار المادية والمعنوية .وتقدير مدى هذه المسؤولية يعتمد على مدى عناية البنك بالوديعة، حيث يفترض أن يبذل البنك عناية الرجل المعتاد في حفظ الأموال المودعة، وهي عناية تقاس بمعايير المهنية المصرفية[1].

ثانيا–حالات إخلال البنك بالتزاماته

1. **التصرف غير المشروع في الوديعة** :إذا استخدم البنك الوديعة في استثمارات غير مصرح بها أو مخالفة للشروط التعاقدية، يعتبر ذلك خرقا للعقد، ويترتب عليه مسؤولية البنك عن تعويض المودع عن الخسائر الناجمة.

2. **الإفصاح غير الكافي عن المخاطر** :يلزم البنك بإعلام المودع بالمخاطر المحتملة، خاصة في الودائع الاستثمارية. إغفال ذلك قد يعتبر غشا أو تدليسا، مما يعرض البنك لدعاوى التعويض.

3. **التأخير غير المبرر في رد الوديعة** :إذا امتنع البنك عن رد المبالغ عند الطلب دون مبرر قانوني، يلزم بدفع فوائد تأخيرية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي[2].

ثالثا–المسؤولية الجزائية للبنك

تتجاوز مسؤولية البنك الإطار المدني إلى الجزائي في حالات ارتكاب جرائم مرتبطة بالوديعة، مثل تبييض الأموال أو الاحتيال المصرفي، ينص القانون الجزائري على عقوبات

[1] التكروري، عثمان، "الودائع المصرفية"، الفصل الأول، جامعة فلسطين، 2020، ص. 15

[2] عمر عبود عقيلان، الحماية القانونية لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، المجلة العلمية لجامعة سيئون، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص. 15–30.

مشددة للبنوك التي تخرق الأنظمة المالية، بما في ذلك الغرامات المالية وحتى سحب الترخيص، كما يمكن مساءلة البنك كشخص معنوي إذا ارتكبت الجريمة لحسابه من قبل ممثليه الشرعيين، مثل المديرين أو الموظفين[1].

جرائم مرتبطة بالودائع

- **اختلاس الودائع** :إذا استخدم البنك الودائع بشكل غير قانوني لتمويل أنشطة غير مشروعة، يعاقب بموجب المادة 422 من قانون العقوبات الجزائري.

- **التلاعب في سجلات الودائع** :التزوير في السجلات لإخفاء خسائر أو تضخيم أرباح يعتبر جريمة تزوير يعاقب عليها بالحبس والغرامة[2].

رابعا– مسؤولية البنك في حال الإفلاس

يعد إفلاس البنك أحد أخطر التحديات التي تهدد حقوق المودعين. وفقا للتشريع الجزائري، لا يتمتع المودعون بأولوية في استرداد أموالهم عند إفلاس البنك، بل يصنفون كدائنين عاديين .ومع ذلك، أدخلت تعديلات تشريعية لإنشاء صندوق ضمان الودائع الذي يعوض المودعين حتى حد معين يحدده القانون، عادة ما يكون 250 ألف دينار جزائري .لكن هذا النظام لا يغطي الودائع الكبيرة، مما يترك أصحابها عرضة لفقدان مدخراتهم[3].

[1] آمنة بوشارب، "إشكالية استرداد الوديعة المصرفية ، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية ، العدد 23، الجزء الاول، افريل2018، 25

[2] التكروري، عثمان، المرجع السابق، ص 9

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، طبعة 2005،الجزء الأول، ، ص 213

1-انتقادات نظام الضمان

- **عدم كفاية الحد الأقصى** :ينتقد الحد المضمون لعدم مواكبته للتضخم وحجم الودائع الفعلية للأفراد والشركات.

- **البطء في تعويض المودعين** :تشير التجارب السابقة إلى تأخر صندوق الضمان في صرف التعويضات، مما يفاقم الأضرار الاقتصادية للمودعين[1].

خامسا-المسؤولية في النظام المصرفي الإسلامي

تختلف مسؤولية البنك في النظام الإسلامي بناء على طبيعة الوديعة:

- **الوديعة الاستثمارية (المضاربة)** :يتحمل البنك مسؤولية خسارة رأس المال إذا نتجت عن تقصيره في استثمار الأموال وفق أحكام الشريعة. أما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف السوق، فلا يتحمل البنك المسؤولية، ويقتسم الطرفان الخسارة.

- **الوديعة غير الاستثمارية** :تعتبر قرضا (قرض حسن) دون فوائد، ويجب على البنك ضمان رد المبلغ بالكامل، مع تحريم استخدامه في أنشطة ربوية[2].

سادسا-حدود مسؤولية البنك

لا تعتبر مسؤولية البنك مطلقة، بل تستثنى الحالات التالية:

1. **القوة القاهرة** :كالكوارث الطبيعية أو الحروب التي تؤدي إلى فقدان الوديعة دون تقصير من البنك.

---

[1] البرج احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، 2019، ص15

[2] محمد فهيم خان، ضمان الوديعة الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ملجد 16، 2003، ص 12

2. **خطأ المودع** :إذا ساهم المودع في الضرر بإهماله، مثل إفشاء بيانات الحساب، تخفض مسؤولية البنك بنسبة الخطأ.

3. **الاتفاق على تقليص المسؤولية** :يجوز للبنك والمودع الاتفاق على استثناءات في العقد، شريطة ألا تخل بالأنظمة العامة أو أحكام الشريعة[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

تطرح مسألة الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية إشكالية تحديد نوع العقد ومدى تأثير هذه الطبيعة على العلاقات بين العميل والبنك. فهل تعتبر الوديعة عقد حفظ بسيط، أم أنها تكتسب خصائص أخرى بسبب تدخل البنك كمؤسسة مالية؟ وهل ينطبق عليها نفس الأحكام القانونية المقررة للوديعة المدنية التقليدية أم تخضع لقواعد خاصة؟[2]

إن تحديد الطبيعة القانونية للوديعة النقدية يساهم في توضيح الأسس القانونية التي تحكمها، سواء من حيث التزامات الطرفين، أو مسؤولية البنك، أو حقوق العميل، كما يساعد على تبيان مدى تأثير هذه الطبيعة على حماية الأموال المودعة في ظل الأنظمة القانونية المختلفة[3].

المطلب الأول: النظريات التي فسرت الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية من القضايا الفقهية والقانونية التي أثارت جدلا واسعا بين العلماء والمشرعين، بسبب التغيرات التي طرأت على

[1] البرج احمد، المرجع السابق، ص 85

[2] مناري، عياشة، المرجع السابق، ص 29

[3] أزوا عبد القادر، نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مجلد 4، 2016، ص 15

عقد الوديعة بتدخل المؤسسات المصرفية وأثر ذلك على مضمون العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك.

وقد ظهرت مجموعة من النظريات القانونية التي حاولت تفسير هذا العقد من وجهات نظر مختلفة، وذلك بهدف توضيح مضمونه القانوني بدقة، وفهم الالتزامات المترتبة عليه، وتحديد الإطار القانوني الذي يخضع له[1].

أولا–الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

تختلف الآراء الفقهية حول طبيعة الوديعة المصرفية:

- **نظرية الوديعة الشاذة (غير المنتظمة)** :ترى أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويحق له التصرف فيها، مع التزامه برد مِثله .وهذا ما أيده المشرع الجزائري في **المادة 111/1 من قانون النقد والقرض**، التي تعتبر الوديعة أموالا يتلقاها البنك من الغير مع حق استعمالها[2].

- **نظرية القرض** :تشبه الوديعة المصرفية بعقد القرض، حيث تنتقل ملكية النقود إلى البنك، الذي يلتزم برد مِثلها دون اشتراط رد العين[3].

[1] مناري، عياشة، مرجع سابق، ص. 14

[2] كردي نبيلة، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2018، ملجد 10، 2019، ص 172

[3] حسين أحمد صالح الشدادي، الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقا للقانون اليمني "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة تعز ، اليمن،2025، ص 358

ثانيا- خصائص العقد

- **عقد رضائي** :ينعقد بمجرد توافق الإرادتين دون شكلية، وفقا للمادة **59من القانون المدني الجزائري.**

- **انتقال الملكية** :تنتقل ملكية النقود إلى البنك، الذي يحق له استثمارها في أنشطته المصرفية.

- **التزام البنك برد المِثل** :يلتزم البنك برد مبلغ مماثل وليس نفس النقود، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

- **عقد إذعان** :تفرض شروطه من قبل البنك بشكل نمطي، دون تفاوض فردي مع العميل[1].

ثالثا-التمييز بين الوديعة المصرفية والوديعة المدنية

- **الوديعة المدنية** :يلتزم المودع لديه بحفظ الشيء ورده بعينه، ولا يملك حق التصرف فيه المادة **590من القانون المدني.**

- **الوديعة المصرفية** :تنتقل ملكية النقود إلى البنك، الذي يلتزم برد مِثلها، مع حق التصرف الكامل فيها[2].

[1] فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران،2013، ص 21

[2] براهامي فائزة ، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد السابع ، ديسمبر ، 2016، ص 143

رابعا-أنواع الودائع المصرفية

- **الودائع تحت الطلب** :تسحب في أي وقت دون إشعار مسبق، وغالبا لا تمنح فوائد.

- **الودائع لأجل** :تحفظ لفترة محددة، ولا يسمح بالسحب قبل الأجل إلا بغرامات.

- **ودائع التوفير** :تهدف إلى تشجيع الادخار، وتمنح فوائد تحتسب على أدنى رصيد شهري[1].

سادسا-الأساس القانوني في التشريع الجزائري

- **قانون النقد والقرض** :يؤكد حق البنك في استخدام الودائع ضمن أنشطته المادة .**(1/111)**[2]

- **القانون المدني** :يجيز اعتبار الوديعة النقدية قرضا إذا أذن للبنك باستخدامها **(**المادة **598)**

- **قانون البنوك** :يلزم البنوك بالاحتفاظ بجزء من الودائع كاحتياطي لمواجهة السحوبات الطارئة[3].

---

[1] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الاوراق التجارية و عمليات البنوك ، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث ، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص363

[2] الأمر 03/11المتضمن قانون النقد والقرض ،المرجع السابق.

[3] محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي ،دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية، الطبعة2 ،النجاح الجديدة ،الدار البيضاء، المغرب ،2001، ص179

سابعا- الآثار الاقتصادية والقانونية

- **دور الودائع في تمويل البنوك** :تعد المصدر الرئيسي للسيولة، مما يمكن البنوك من منح القروض واستثمار الأموال.

- **حماية المودعين** :ينظم القانون الجزائري ضمانات لاسترداد الودائع، مثل نظام الضمان الإلزامي للودائع[1].

الفرع الثاني: النظرية غير العقدية للوديعة المصرفية

تطرح النظرية غير العقدية للوديعة المصرفية إشكالية قانونية عميقة تتعلق بطبيعة العلاقة بين البنك والعميل، حيث تتجاوز التكييفات التقليدية القائمة على العقود المسماة (كالوديعة أو القرض) إلى اعتبارات تنظيمية وقانونية خاصة. تتبني هذه النظرية على فكرة أن العلاقة المصرفية قد تنشأ بفعل النظام القانوني أو الممارسات المصرفية دون حاجة إلى اتفاق تعاقدي صريح، مما يستدعي تحليلا دقيقا للأحكام التشريعية والاجتهادات القضائية ذات الصلة[2].

أولا-الأسس القانونية للنظرية غير العقدية

1-الطبيعة التنظيمية للعلاقة المصرفية

تعتمد النظرية غير العقدية على فكرة أن التشريعات المصرفية الحديثة تفرض نظاما قانونيا خاصا يحدد حقوق وواجبات الأطراف دون الرجوع إلى القواعد العامة للعقود. ففي العديد من الأنظمة القانونية، تنظم الودائع المصرفية عبر قوانين خاصة (كالقانون النقدي

[1] الدليمي، خليل إبراهيم والحسبان، عطاء الله أحمد، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات المصرفية، 2021، ص. 297

[2] مناري، عياشة. المرجع السابق، ص 44

والائتماني في الجزائر) تلزم البنوك بقبول الودائع وتحدد شروط حمايتها، بغض النظر عن إرادة الأطراف هذا الإطار التنظيمي يخلق التزامات قانونية مباشرة على البنك، مثل التزامه برد الودائع عند الطلب، دون الحاجة إلى عقد مكتوب[1].

2-عقود الإذعان المصرفية

تندرج معظم عقود الودائع تحت مظلة عقود الإذعان، حيث يفرض البنك شروطا موحدة على جميع العملاء دون تفاوض. هذه الشروط العامة – التي تدرج عادة في النماذج المطبوعة مسبقا تضعف فكرة الرضا المتوازن بين الطرفين، مما يجعل التكييف العقدي التقليدي غير كافٍ لوصف العلاقة .في هذا السياق، تصبح الوديعة المصرفية التزاما نظاميا يفرضه البنك بموجب سلطته التنظيمية، وليس اتفاقا تعاقديا حرا[2].

3- الوديعة غير المنتظمة

تشكل الوديعة غير المنتظمة محورا رئيسيا في النظرية غير العقدية. وفقا لهذا التكييف الذي يعتمد في بعض الأنظمة القانونية تنتقل ملكية الأموال المودعة إلى البنك، مع احتفاظ العميل بحق مالي (دين) في استرداد المبلغ، ومع ذلك يختلف هذا النموذج عن القرض التقليدي إذ إن البنك لا يلتزم برد المبلغ إلا عند الطلب، دون تحديد أجل محدد .تعتبر هذه الوديعة غير منتظمة لأنها تجمع بين عناصر الحفظ والاستخدام، مما يجعلها خاضعة لأحكام قانونية خاصة لا تنطبق على العقود المسماة[3].

---

[1] حسين، رحيم، "الاقتصاد المصرفي"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 119

[2] ياملكي، أكرم، "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1334، ص. 164.

[3] مناري، عياشة، المرجع السابق، ص 19-20

ثانيا-الإطار القانوني للوديعة غير العقدية

1- انعدام الملكية العينية للمودع

تقطع النظرية غير العقدية مع فكرة احتفاظ المودع بملكية الأموال المودعة. ففي النظام المصرفي الحديث، تتحول الأموال إلى ملكية البنك بمجرد الإيداع، بينما يكتسب العميل حقا شخصيا في الاسترداد، هذا التحول الذي يؤكده الفقه والقضاء يضعف فكرة الوديعة العادية التي تقتضي حفظ المال بعينه .بل إن بعض التشريعات (كالقانون الفرنسي) تنص صراحة على أن الودائع المصرفية ليست ودائعا بالمعنى المدني، نظرا لاستحالة رد العين في النظام النقدي القائم على الفوضى[1].

2-الالتزامات النظامية للبنك

تفرض التشريعات المصرفية التزامات على البنوك تتجاوز الإطار التعاقدي، مثل:

- **التزام السيولة** :يلزم البنك بالاحتفاظ بنسبة محددة من الودائع كاحتياطي نقدي.
- **التزام الضمان** :يخضع البنك لأنظمة ضمان الودائع التي تتحملها الدولة أو صناديق ضمان خاصة، حتى في غياب نص تعاقدي.
- **التزام الإفصاح** :يجب إبلاغ العملاء بالمخاطر النظامية (كالإفلاس) بغض النظر عن بنود العقد[2].

---

[1] التكروري، عثمان ، المرجع السابق، ص 11

[2] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء7 ، المجلد 1، العقود الواردة على عقد العمل ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2011، ص67

هذه الالتزامات التي تفرض بموجب القانون تعزز الطبيعة النظامية للعلاقة، وتجعل من الوديعة التزاما عاما وليس اتفاقا خاصا.

ثالثا -التطبيقات العملية للنظرية غير العقدية

1- حالات الإفلاس المصرفي

عند إفلاس البنك، تتعامل التشريعات مع المودعين كدائنين عاديين – وليس كأصحاب ودائع تعاقدية مما يؤكد الطبيعة غير العقدية للحقوق. ففي النظام الجزائري، مثلا، يلجأ إلى صندوق ضمان الودائع لتعويض المودعين حتى حد معين، بغض النظر عن وجود عقد يضمن ذلك .هذا المبدأ يعكس سمو النظام العام على الإرادة الفردية في العلاقات المصرفية.

2- الودائع الإلزامية

تفرض السلطات النقدية في بعض الأحيان على الأفراد أو الشركات إيداع مبالغ معينة في البنوك (كودائع ضمان أو احتياطية). هذه الودائع – التي تنشأ بقوة القانون – تعتبر نموذجا صارخا للنظرية غير العقدية، حيث لا دور للإرادة في إنشائها.

3- الودائع الناتجة عن أحكام قضائية

عندما تأمر المحكمة بإيداع أموال في حسابات مجمدة (كودائع ضمان تنفيذ الأحكام)، تنشأ الوديعة بقوة القانون، دون حاجة إلى اتفاق بين البنك والعميل. هذه الحالات تظهر بوضوح سيطرة الإطار النظامي على العلاقة المصرفية[1].

[1] نبيل سيام ،الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، ص.24

الفرع الثالث: النظرية الخاصة بمشاركة الوديعة المصرفية في العمليات المصرفية

تلعب الودائع المصرفية دورا محوريا في تمويل الأنشطة الاقتصادية وتفعيل دور البنوك كوسيط مالي بين أصحاب الفوائض النقدية والمحتاجين للتمويل. فالبنك لا يقتصر دوره على حفظ أموال المودعين، بل يقوم بتوظيف هذه الودائع في مختلف العمليات المصرفية، مثل منح القروض، والاستثمار، وتقديم التسهيلات الائتمانية، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويحقق للبنك أرباحا إضافية.

أولا-مفهوم مشاركة الوديعة المصرفية في العمليات المصرفية

الوديعة المصرفية النقدية هي المبالغ التي يودعها الأفراد أو المؤسسات في البنوك، بموجب عقد يبرم بين الطرفين، حيث يلتزم البنك برد المبالغ عند الطلب أو في أجل محدد. هذه الودائع تمثل المصدر الرئيسي لأموال البنوك، وتعد الأساس الذي تعتمد عليه البنوك في ممارسة أنشطتها التمويلية والاستثمارية[1].

1-مشاركة الوديعة في العمليات المصرفية

عند إيداع الأموال في البنك، تنتقل ملكيتها إلى البنك، ويصبح البنك مدينا للمودع بقيمة الوديعة، يتيح ذلك للبنك التصرف في هذه الأموال بحرية، واستخدامها في تمويل عمليات الإقراض والاستثمار والتسهيلات الائتمانية بهذا المعنى تشارك الودائع بشكل مباشر في العمليات المصرفية، حيث يعتمد البنك على هذه الأموال لتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاقتصاد وتقديم الخدمات المالية المختلفة[2].

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ،200، ص 257

[2] عزيز العكيمي، شرح القانون التجاري ،الأوراق التجارية و عمميات البنوك ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 371

2-أهمية الودائع في العمليات المصرفية

- تشكل الودائع شريان الحياة للبنوك التجارية، فهي المصدر الأساسي للتمويل الذي تعتمد عليه البنوك في منح القروض والاستثمارات.

- تتيح للبنك توسيع نشاطه المالي من خلال إعادة تدوير الأموال المودعة دون الحاجة إلى مصادر تمويل خارجية.

- تساهم الودائع في تحقيق أهداف البنك المتعلقة بالسيولة والربحية والملاءة المالية، حيث يقيس البنك مدى توظيف الودائع من خلال مؤشرات مثل معدل إقراض الودائع ومعدل توظيف الودائع في القروض والاستثمارات[1].

3-الضوابط القانونية لمشاركة الوديعة:

يخضع عقد الوديعة المصرفية للقواعد العامة في القانون المدني، بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي يضعها القانون المصرفي، وبموجب هذه القواعد يلتزم البنك بالمحافظة على أموال المودعين وردها عند الطلب، مع تمتعه بحق التصرف فيها خلال فترة الإيداع، ما لم يكن هناك شرط خاص يحد من حرية البنك في استخدام الوديعة[2].

4-حول طبيعة مشاركة الوديعة:

هناك نقاش فقهي حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية، حيث يرى بعض الفقهاء أنها أقرب إلى عقد القرض منه إلى عقد الوديعة التقليدية، نظرا لأن البنك يكتسب ملكية الأموال المودعة ويستخدمها في عملياته، بينما يلتزم برد مثلها عند الطلب أو في

[1] نبيل سيام، المرجع السابق، ص 85

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص41

الأجل المتفق عليه، هذا التكييف القانوني هو الذي يبرر مشاركة الوديعة المصرفية في العمليات المصرفية المتنوعة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للوديعة المصرفية النقدية وموقف المشرع الجزائري

تتميز الوديعة المصرفية النقدية بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن الوديعة المدنية التقليدية، نتيجة لتدخل المؤسسات المصرفية التي تكتسب وضعا خاصا في النظام الاقتصادي والقانوني. إن هذه الطبيعة الخاصة تنبع من انتقال ملكية الأموال المودعة للبنك، ومن الالتزامات المتبادلة التي تنشأ بين البنك والعميل، والتي تختلف عن عقود الحفظ التقليدية.

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا تجاه تنظيم هذه الطبيعة الخاصة، حيث وضع قواعد وأحكاما خاصة تضمن حماية حقوق المودعين وفي نفس الوقت تتيح للبنوك استخدام الأموال المودعة بما يتوافق مع نشاطها الاقتصادي والتنظيمي[2].

الفرع الأول: النظرية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون البنوك

عند تنظيم القطاع البنكي في الجزائر، لم يقتصر المشرع الجزائري على استنساخ نموذج واحد من النظريات المصرفية، بل اعتمد نهجا مركبا يجمع بين عدة نظريات مصرفية عالمية، مع تكييفها لخصوصيات البيئة الاقتصادية والتشريعية الوطنية. يتجلى هذا التوجه في القوانين المنظمة للنشاط البنكي، خاصة في قانون النقد والقرض وقانون البنوك الأخير

---

[1] العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 261

[2] نبيل سيام، المرجع السابق، ص 39

[2]Philippe Delebecque وMichel Germain ،"Traité de droit commercial" ،Tame 217 ،e éditio.L.G.D.J ،paris2004 ، p 302،

رقم 2309 لسنة 2023، حيث حدد المشرع بدقة مهام البنوك والمؤسسات المالية، وميز بينهما من حيث الوظائف والضوابط القانونية[1].

أولا-النظريات المصرفية المؤثرة في التشريع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بأربع نظريات رئيسية لتفسير أعمال البنوك، وهي:

1-نظرية القروض التجارية

ترتكز هذه النظرية على أن البنوك يجب أن تمنح قروضا قصيرة الأجل موجهة لتمويل الأنشطة التجارية، مع اشتراط أن تكون هذه القروض مغطاة بضمانات قوية وسهلة التحويل إلى سيولة. الهدف من ذلك هو ضمان قدرة البنك على مواجهة طلبات السحب المفاجئة من العملاء، والحفاظ على استقرار النظام المالي. وقد استلهم المشرع الجزائري هذه المبادئ عند وضع الضوابط الخاصة بمنح القروض وتحديد آجالها.[2]

2-نظرية التبديل (إمكانية التحويل)

تقوم هذه النظرية على ضرورة أن تكون أصول البنك قابلة للتحويل السريع إلى نقد دون خسارة كبيرة في القيمة. هذا التوجه يعكسه التشريع الجزائري من خلال فرض معايير صارمة للسيولة، وإلزام البنوك بتكوين احتياطات إلزامية لدى بنك الجزائر، بما يضمن توافر السيولة الكافية لمواجهة الالتزامات الفورية[3].

3-نظرية الدخل المتوقع

تفترض هذه النظرية أن البنوك تمنح القروض بناء على توقعاتها بتحصيل الدخل المستقبلي

---

[2] حمدي، محمد. النظريات المصرفية وتطبيقاتها في التشريع العربي. القاهرة: دار الفكر العربي، 2017، ص. 41-44.

[3] البشير، عبد القادر. العمليات البنكية في القانون الجزائري. الجزائر: دار العلوم، 2021، ص. 63-65.

من هذه القروض، وليس فقط على أساس السيولة الفورية المتاحة. يظهر أثر هذه النظرية في التشريع الجزائري من خلال اشتراط دراسة الجدارة الائتمانية وتقدير المخاطر قبل منح القروض، مع التركيز على قدرة العميل على السداد من موارده المستقبلية[1].

4-نظرية إدارة الخصوم

تعالج هذه النظرية كيفية إدارة البنوك للخصوم (أي الودائع) بشكل يحقق التوازن بين السيولة والربحية. في التشريع الجزائري، يتجلى ذلك في تنظيم مصادر تمويل البنوك، وتحديد نسب كفاية رأس المال، وإخضاع البنوك لرقابة دورية لضمان عدم الإفراط في المخاطرة بأموال المودعين[2].

ثانيا-تجسيد النظريات في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري هذه النظريات بشكل متكامل عند صياغة قانون البنوك، ويتجلى ذلك في عدة محاور أساسية:

1-اشتراطات السيولة والملاءة

ألزم القانون البنوك بتكوين احتياطي إلزامي لدى بنك الجزائر، وفرض حد أدنى لرأس المال، وذلك لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء في جميع الأوقات. كما حدد نسب السيولة وكفاية رأس المال وفقا للمعايير الدولية، ما يعكس تأثر المشرع بنظريتي التبديل وإدارة الخصوم[3].

---

[1] بن يوسف، سمير. إدارة المخاطر المصرفية: منظور تشريعي. الجزائر: دار الهدى، 2020، ص. 88-90.

[2] بوزيد، فاطمة الزهراء. الرقابة البنكية وأثرها على الاستقرار المالي. الجزائر: دار المعرفة، 2018، ص. 112-

[3] وزارة المالية الجزائرية. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2003، ص. 7-9.

2-تنظيم منح القروض

حدد القانون ضوابط صارمة لمنح القروض، من بينها ضرورة دراسة الجدارة الائتمانية للعميل وتقدير المخاطر المرتبطة بكل عملية ائتمان. كما ألزم البنوك بتوثيق عملياتها وتقديم تقارير دورية للسلطات الرقابية، وهو ما يجسد تأثير نظرية الدخل المتوقع ونظرية القروض التجارية.[1]

3-الرقابة والإشراف

أنشأ المشرع أجهزة رقابية مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ومنحها صلاحيات واسعة في الإشراف على عمل البنوك، بما في ذلك منح التراخيص، مراقبة الامتثال، وتوقيع العقوبات عند الضرورة. يهدف ذلك إلى تعزيز الشفافية وحوكمة القطاع البنكي، وضمان حماية أموال المودعين.[2]

4-الطبيعة القانونية المختلطة

جمع قانون البنوك بين قواعد القانون العام (بالنسبة لبنك الجزائر وأجهزته) وقواعد القانون الخاص (بالنسبة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية). فالبنوك في الجزائر تعرف بأنها أشخاص معنوية تتخذ شكل شركات مساهمة، وتخضع في بعض الجوانب لأحكام القانون التجاري، بينما تخضع في جوانب أخرى لأحكام قانون النقد والقرض، مما يعكس مرونة في التطبيق واستفادة من التجارب الدولية.[3]

---

[1] مجلس النقد والقرض. التقرير السنوي حول الرقابة البنكية. الجزائر: بنك الجزائر، 2022، ص. 21-24.

[2] عبد الرحمن، يوسف. الرقابة المصرفية في الجزائر: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص. 134

[3] بن عيسى، كمال. القانون البنكي: التنظيم القانوني للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر. الجزائر: دار الجامعي، 2022، ص. 49-53.

الفرع الثاني: أثر الوديعة المصرفية على مسؤولية البنك

تعد مسؤولية البنك تجاه الودائع المصرفية من أهم المسائل القانونية والعملية في النظام المصرفي الحديث، إذ تقوم العلاقة بين البنك والعميل على أساس الثقة والائتمان، ويترتب على البنك التزام قانوني برد الوديعة عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه. ويكتسب هذا الالتزام طابعا خاصا لأن البنك، بمجرد استلامه للوديعة النقدية، يصبح مالكا لها ويدخلها ضمن أمواله الخاصة، فيتحمل بذلك مخاطر استثمارها واستخدامها في العمليات المصرفية المختلفة.

أولا – طبيعة مسؤولية البنك عن الوديعة المصرفية

- البنك ملزم برد الوديعة عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه، ويعتبر هذا الالتزام من صميم العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

- الودائع المصرفية تعد ديونا في ذمة البنك لصالح المودع، ويجب على البنك سدادها في الوقت المحدد، وإلا يكون مسؤولا عن التأخير أو الامتناع عن الدفع.

- البنك يكتسب ملكية المبالغ المودعة، لكنه يلتزم بردها أو رد ما يعادلها عند الطلب، ولا يجوز له التذرع باستخدام الأموال المودعة في نشاطاته المصرفية كسبب للإخلال بالتزامه[1].

[1] نقيقش صابرينة، إدارة السيولة المصرفية وفقا لمقررات لجنة بازل 3، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 20 اوت، سكيكدة، 2022، ص 47

ثانيا-أثر الإخلال بالالتزامات على مسؤولية البنك

- إذا أخل البنك بالتزامه برد الوديعة، سواء بالتأخير أو الامتناع عن الدفع، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية تجاه المودع، وقد يترتب على ذلك تعويض الضرر الناتج عن هذا الإخلال.

- في حال إفلاس البنك أو توقفه عن الدفع، تبرز أهمية الأنظمة القانونية لضمان الودائع المصرفية، حيث تلتزم الدولة أو مؤسسات الضمان برد جزء أو كل الوديعة للمودعين وفقا للأنظمة المعمول بها.

- المشرع الجزائري، على سبيل المثال، ألزم البنوك بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية لتأمين حقوق المودعين في حال تعثر البنك أو إفلاسه[1].

ثالثا-الضمانات القانونية لحماية المودعين

- فرضت التشريعات رقابة صارمة على البنوك في كيفية استخدام الودائع، وألزمتها باتخاذ احتياطات لتفادي المخاطر الناتجة عن طلبات السحب الجماعي أو الأزمات المالية.

- تم إنشاء مؤسسات وصناديق لضمان الودائع المصرفية، بحيث يحصل المودع على حماية قانونية لاسترداد أمواله حتى في حال إفلاس البنك، مما يعزز الثقة في الجهاز المصرفي[2].

---

[1] نقيقش صابرينة، المرجع نفسه، ص 48-49

[2] برارادي سميرة، المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 25-26

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تفعيل حقوق العميل في حالة الإخلال بالعقد

الإخلال بالعقد هو امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، أو تنفيذها بشكل ناقص أو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه. في القانون المدني الجزائري، يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، ويترتب على كل طرف تنفيذ ما التزم به. إذا أخل أحد الأطراف بالتزامه، يحق للطرف الآخر، وهو العميل في هذه الحالة، المطالبة بحقوقه عبر وسائل قانونية نص عليها المشرع. هذا الإطار القانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وضمان استقرار المعاملات، ويستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، كما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري[1].

أولا-الوسائل القانونية لحماية العميل عند الإخلال بالعقد

1. الدفع بعدم التنفيذ

يتيح القانون للعميل، في العقود الملزمة للجانبين، أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته إذا لم يقم الطرف الآخر (المتعهد) بتنفيذ التزامه. هذا الحق يعرف بالدفع بعدم التنفيذ، ويعتبر وسيلة وقائية تمكن العميل من حماية مصالحه دون اللجوء الفوري للقضاء، يشترط أن يكون الالتزام المقابل مستحق الأداء، وأن يكون الامتناع عن التنفيذ متناسبا مع الإخلال الحاصل من الطرف الآخر هذه الوسيلة تمنع وقوع ضرر إضافي على العميل وتدفع الطرف المخل إلى الإسراع في تنفيذ التزامه لتفادي تعطيل العقد[2].

---

[1] محمد اليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و ماليي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004، ص 19

[2] محمد اليفي، المرجع السابق، ص 20-21

2. طلب فسخ العقد

إذا استمر الإخلال من طرف المتعهد، يحق للعميل طلب فسخ العقد، أي إنهاء العلاقة التعاقدية وإعفائه من التزاماته المستقبلية، يشترط القانون أن يكون العقد ملزما للجانبين، وأن يكون الإخلال جوهريا، أي يمس أساس التعاقد، يجب على العميل أن يوجه إعذارا رسميا للطرف المخل يمنحه فيه مهلة للوفاء بالتزامه، ما لم يتفق الطرفان على الفسخ الفوري أو يكون الإعذار غير ذي جدوى. الفسخ قد يكون قضائيا، حيث يتدخل القاضي للحكم به، أو اتفاقيا إذا نص عليه العقد صراحة، وفي هذه الحالة يكفي تحقق الشرط المتفق عليه للفسخ دون حاجة لحكم قضائي[1].

3. المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض

يملك العميل حق المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام، أي إلزام الطرف المخل بتنفيذ ما تعهد به كما هو منصوص عليه في العقد إذا تعذر التنفيذ العيني أو أصبح غير ممكن، يمكن للعميل المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر الذي لحقه نتيجة الإخلال، يشترط في التعويض أن يكون الضرر محققا وأن يكون هناك علاقة سببية بين الإخلال والضرر. كما يجوز الجمع بين الفسخ والتعويض إذا ترتب على الإخلال أضرار إضافية للعميل، وذلك وفقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري[2].

4. الفسخ الاتفاقي أو القضائي

يمكن للأطراف الاتفاق مسبقا في العقد على أن يعتبر العقد مفسوخا تلقائيا عند الإخلال بالالتزامات، ويعرف هذا بالفسخ الاتفاقي. في هذه الحالة، يشترط عادة

---

[1] نبيل سيام، المرجع السابق، ص 54

[2] محمد اليفي، المرجع السابق، ص23

توجيه إعذار للطرف المخل، إلا إذا نص العقد على الاستغناء عن ذلك. أما الفسخ القضائي فيتم بناء على طلب العميل أمام المحكمة، ويخضع لتقدير القاضي الذي يتحقق من وجود الإخلال الجوهري ويمنح الطرف المخل فرصة أخيرة للوفاء بالتزامه إذا رأى ذلك مناسبا[1].

ثانيا-آثار فسخ العقد لصالح العميل

عند الحكم بفسخ العقد، يعاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، أي يلغى كل ما ترتب على العقد من التزامات وأعباء، إذا كان من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما في العقود الزمنية أو إذا استهلك محل العقد، يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض عادل للطرف المتضرر (العميل)، بذلك يهدف المشرع إلى إعادة التوازن بين الأطراف وتعويض العميل عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال، سواء كانت مادية أو معنوية، مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة وفقا للمادة 122 من القانون المدني الجزائري[2].

1-حماية العميل في عقود الإذعان والعقود البنكية

في عقود الإذعان، حيث يكون أحد الأطراف في مركز تفاوضي ضعيف ويضطر لقبول الشروط التي يفرضها الطرف الأقوى دون إمكانية التفاوض، منح المشرع الجزائري حماية خاصة للعميل، يمكن للعميل الاعتراض على الشروط التعسفية أو غير الواضحة، ويحق له الطعن فيها أمام القضاء إذا ثبت أنها تخل بالتوازن العقدي أو تفرض عليه التزامات غير مبررة.

---

[1] برارديي سميرة، المرجع السابق، ص 31

[2] زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دار الامل، ، الجزائر، 2008، ص 233

أما في العقود البنكية، فإن البنك يلتزم بتقديم خدماته وفقا للقواعد القانونية والعقدية، وأي إخلال من جانبه يرتب مسؤوليته المدنية تجاه العميل. يحق للعميل المطالبة بالتعويض عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تقصير البنك، مثل التأخير في تنفيذ العمليات البنكية أو الخطأ في إدارة الحسابات، ويخضع ذلك لرقابة القضاء الذي يضمن حماية حقوق العملاء في مواجهة المؤسسات المالية[1].

2-دور القضاء في تفعيل حقوق العميل

يلعب القضاء دورا محوريا في تفعيل حقوق العميل عند الإخلال بالعقد. يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تفسير نصوص العقد وتكييف طبيعة الإخلال، كما يملك سلطة تقدير مدى جسامة الإخلال وأثره على التوازن العقدي، يمكن للقاضي رفض طلب الفسخ إذا كان الإخلال غير جوهري أو إذا رأى أن منح المدين أجلا إضافيا لتنفيذ التزامه يحقق العدالة، كما يحدد القاضي مقدار التعويض المستحق للعميل بناء على حجم الضرر الفعلي وظروف كل قضية، مما يضمن تحقيق الحماية القانونية والعدالة للطرف المتضرر[2].

[1] أحمد بوراس وزبير عياش، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، 2008، ديسمبر 2008، ص 220

[2] أحمد بوراس وزبير عياش، المرجع السابق، ص 221

خاتمة

خاتمة:

في بحثنا، وبعد دراسة معمقة لموضوع عقد الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري، يتضح أن هذا العقد يشكل حجر الزاوية في العلاقة بين البنوك والعملاء، ويكتسي أهمية بالغة في دعم الاستقرار المالي وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي. فقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا خاصا ينظم هذا النوع من العقود، مع مراعاة خصوصيته مقارنة بالوديعة المدنية التقليدية، حيث تنتقل ملكية النقود إلى البنك ويصبح له حق التصرف فيها، مقابل التزامه برد مثلها عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه.

لقد تناولت المذكرة الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بهذا العقد، خاصة ما يتعلق بحقوق والتزامات كل من البنك والعميل، ومدى فعالية الضمانات التشريعية في حماية أموال المودعين، لا سيما في حالات الإفلاس أو عجز البنك عن الوفاء بالتزاماته. كما تم تحليل الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية من خلال استعراض مختلف النظريات الفقهية والقانونية، وإبراز موقف المشرع الجزائري الذي اعتمد نهجا مركبا يجمع بين متطلبات الحماية القانونية وضرورات العمل البنكي الحديث.

أظهرت الدراسة أيضا أن التشريع الجزائري، رغم التطورات التي شهدها، ما زال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتدقيق في بعض الجوانب العملية، خاصة فيما يتعلق بآليات ضمان الودائع وتفعيل حقوق العملاء في مواجهة المخاطر المصرفية. كما أن النظام القانوني الحالي، وإن كان يوفر حماية أساسية للمودعين عبر صندوق ضمان الودائع، إلا أن سقف التعويض وحدود المسؤولية تظل محل نقاش في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن عقد الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري يتميز بطبيعة قانونية خاصة توازن بين مصلحة البنك في استثمار الأموال ومصلحة العميل

في الحماية والضمان، إلا أن تعزيز هذه الحماية يتطلب مواصلة تطوير التشريعات والرقابة المصرفية، وتفعيل دور القضاء في ضمان حقوق الأطراف.

وختاما، فإن هذه الدراسة تفتح المجال لمزيد من البحث في قضايا الضمان البنكي، وتدعو إلى مراجعة مستمرة للنصوص القانونية بما يواكب تطورات العمل المصرفي ويحقق الأمن المالي للمجتمع.

بناء على الدراسة الموسعة لعقد الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري، وخصوصية العلاقة بين البنك والعميل، وضرورة حماية حقوق المودعين في ظل التحديات الاقتصادية والمالية الحالية، يمكن تقديم التوصيات التالية:

توصيات

- **1.تعزيز الحماية القانونية للمودعين**

  - مراجعة سقف التعويض في نظام ضمان الودائع ليتناسب مع حجم الودائع الفعلية للأفراد والشركات، مع مراعاة التضخم والظروف الاقتصادية المتغيرة.
  - تطوير آليات سريعة وفعالة لتعويض المودعين في حالات إفلاس البنوك أو عجزها عن الوفاء بالتزاماتها، لتقليل الآثار السلبية على الثقة في الجهاز المصرفي.

- **2.تطوير التشريعات والرقابة**

  - تحديث التشريعات البنكية بشكل دوري لمواكبة تطورات العمل المصرفي الحديث، مع التركيز على شفافية العمليات ووضوح الشروط التعاقدية.

- تعزيز دور الهيئات الرقابية في الإشراف على البنوك، وفرض عقوبات رادعة على المخالفات التي تمس حقوق المودعين، مثل التلاعب في السجلات أو سوء إدارة الودائع.

- **3.تفعيل دور القضاء**

- دعم القضاء في تفعيل حقوق العملاء عند الإخلال بالعقد، وتوفير آليات قضائية سريعة للنظر في النزاعات البنكية.

- تشجيع القضاة على استخدام سلطتهم التقديرية في تفسير العقود البنكية، خاصة في حالات الشروط التعسفية أو عدم التوازن العقدي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- القرآن الكريم

القرآن الكريم، سورة النساء، آية 58.

ثانيا-المعاجم:

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، مادة "ودع"، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

ثالثا-الكتب :

- السنهوري عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود الواردة على العمل* .القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.
- مصطفى كمال طه علي البارودي، *القانون التجاري* .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- عزيز العكيلي، *شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك* .الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006-2007.
- طالب حسين موسى، *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- إلياس ناصيف، *الكامل في قانون التجارة: عمليات المصارف* .بيروت، 1983.
- أحمد بلودنين، *الوجيز في القانون البنكي الجزائري* .دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- حسن المصري، *عمليات البنوك في القانون الكويتي*.

- محمد السيد قرمان، *عمليات البنوك* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد لفروجي، *العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي* .الدار البيضاء، المغرب، 2001.
- عائشة الشرقاوي المالقي، *البنوك الإسلامية* .المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
- محمود الكلياني، *الموسوعة التجارية المصرفية* .دار الثقافة، الأردن، 2009.
- زاهية حورية سي يوسف، *الوجيز في عقد البيع* .دار الأمل، الجزائر، 2008.
- عبد القادر البقيرات، *القانون التجاري الجزائري* .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

رابعا- النصوص التنظيمية

- **القانون المدني الجزائري** .الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 590.
- **القانون المدني الجزائري** .الجريدة الرسمية، العدد 26، 1975.
- **القانون رقم 12-86** المؤرخ في 19 أغسطس 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34.
- **قانون رقم 90-10** المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- **مشروع قانون التجارة**، المادة 3/341، 2023.
- **قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، الجريدة الرسمية، العدد 19.

- **الأمر 03/11** المتضمن قانون النقد والقرض.
- **الأمر رقم 03-11** المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2003.
- **جريدة الخبر**، نظام جديد لصندوق ضمان الودائع المصرفية، 21 أبريل 2025.

خامسا- المجلات العلمية والأبحاث المحكمة

- بوشرة لحسن عدلاني، "الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين طبقا لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- حوالف حليمة، "الوديعة البنكية النقدية في القانون الجزائري حساب الشيك "*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، العدد 15، 2019.
- نبيلة كردي، "التكييف القانوني للوديعة المصرفية "*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة العربي التبسي، 2019.
- نبيلة كردي، "التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية ."*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة العربي تبسة، 2010.
- زيبار الشاذلي، "دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع الجزائري "*مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 22، 2024.
- برارادي سميرة، "المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري "*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، 2016.

- سرايش زكريا، "الحق في الحبس: دراسة مقارنة ".*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة غرداية، 2019.

- عبد القادر بن عيسى، "حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري ".*مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 22، 2024.

- محمد فهيم خان، "ضمان الوديعة الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي ".*مجلة الاقتصاد الإسلامي*، 2003.

- البرج أحمد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ".*مجلة آفاق علمية*، جامعة غرداية، 2019.

- الدليمي خليل إبراهيم والحسبان عطاء الله أحمد، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ".*مجلة الدراسات المصرفية*، 2021.

- نقيقش صابرينة، "إدارة السيولة المصرفية وفقا لمقررات لجنة بازل 3." مذكرة دكتوراه، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2022.

- حسين أحمد صالح الشدادي، "الأحكام القانونية للبنك الوديع في عقد الوديعة النقدية طبقا للقانون اليمني: دراسة مقارنة." كلية الحقوق، جامعة تعز، 2025.

- أزوا عبد القادر، "نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري ".*مجلة القانون والمجتمع*، 2016.

- حرباش لامياء، "النظام القانوني للوديعة البنكية في التشريع الجزائري ".*مجلة بحوث*، 2017.

- نبيل كردي، "التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية "*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 2018-2019.
- مناري عياشة، "النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية." رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2010.
- التكروري عثمان، "الودائع المصرفية." جامعة فلسطين، 2020.
- آمنة بوشارب، "إشكالية استرداد الوديعة المصرفية." جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، 2018.
- براهامي فائزة، "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية "*مجلة البحوث القانونية والسياسية*، 2016.

سادسا- المذكرات والرسائل الجامعية

- أشرف الفار، "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية وآثاره." رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، 2002.
- فرحي محمد، "أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري." مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013.
- بلال علي البرغوثي، "الودائع المصرفية الإسلامية: دراسة فقهية ومقارنة للواقع الفلسطيني." رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين.
- رأفت علي الأعرج، "مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي." رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- نبيل سيام، "الودائع المصرفية." رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة.

- الشيخ نور الدين، "الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري." رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015.
- مناري عياشة، "النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية." رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2010.
- عمر عبود عقيلان، "الحماية القانونية لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)." المجلة العلمية لجامعة سيئون، 2024.
- محمد اليفي، "دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي حالة الجزائر." مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2004.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة الإطار القانوني والعملي لعقد الوديعة المصرفية النقدية باعتباره موضوعًا حيويًا في القانون البنكي الجزائري، إذ يشكل أساس العلاقة بين البنك والعملاء ويحدد بدقة حقوق وواجبات كل منهما في ظل التحديات الاقتصادية والمخاطر المصرفية المعاصرة. من خلال هذه المذكرة، تم استعراض المفاهيم الأساسية لعقد الوديعة المصرفية، وتحليل الأطر القانونية والتشريعات المعمول بها في الجزائر، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية والممارسات البنكية ذات الصلة.

لقد تبيّن أن عقد الوديعة المصرفية النقدية يختلف عن الوديعة المدنية التقليدية، حيث تنتقل ملكية النقود المودعة إلى البنك الذي يصبح له الحق في التصرف فيها واستثمارها ضمن أنشطته المصرفية، مقابل التزامه برد مثلها عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه. كما أبرزت الدراسة حقوق وواجبات كل من البنك والعميل، ومدى مسؤولية البنك تجاه الوديعة سواء من الناحية المدنية أو الجزائية، خاصة في حالات الإخلال بالتزاماته أو إفلاسه.

كذلك، تناولت المذكرة الضمانات التشريعية لحماية المودعين، مثل نظام ضمان الودائع المصرفية، ومدى فعاليته في تعويض المودعين في حالات الأزمات المصرفية. كما ناقشت الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية، مع تحليل النظريات الفقهية والقانونية التي تناولت تكييف هذا العقد، وموقف المشرع الجزائري الذي جمع بين متطلبات الحماية القانونية وضرورات العمل البنكي الحديث.

ويمكن القول إن عقد الوديعة المصرفية النقدية يشكل جزءًا أساسيًا من النظام البنكي الجزائري، وإن فهمه بشكل دقيق يسهم في تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وتحقيق الأمن المالي للمجتمع. ومن المهم استمرار الدراسات القانونية لتطوير هذا المجال، بما يتماشى مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المستمرة، لضمان عدالة ناجزة ومنصفة للجميع.

الكلمات المفتاحية: الوديعة المصرفية النقدية، القانون الجزائري، البنك، العميل، المسؤولية، الضمانات

Abstract

This study aimed to address the legal and practical framework of the monetary bank deposit contract as a vital subject in Algerian banking law, as it forms the basis of the relationship between banks and clients and precisely defines the rights and obligations of each party in light of contemporary economic challenges and banking risks. Through this memorandum, the basic concepts of the bank deposit contract have been reviewed, as well as the analysis of Algeria's legal frameworks, legislation, and relevant judicial and banking practices.

It was shown that the monetary bank deposit contract differs from the traditional civil deposit, as ownership of the deposited money is transferred to the bank, which gains the right to use and invest it within its banking activities, in return for its obligation to return an equivalent amount upon request or at the agreed term. The study also highlighted the rights and obligations of both the bank and the client, and the extent of the bank's liability for the deposit, whether civil or criminal, especially in cases of breach of obligations or bankruptcy.

The memorandum also addressed the legislative guarantees for protecting depositors, such as the bank deposit guarantee system, and its effectiveness in compensating depositors in cases of banking crises. It discussed the legal nature of the monetary bank deposit contract, with an analysis of the doctrinal and legal theories that addressed its classification, and the position of the Algerian legislator, who balanced the requirements of legal protection with the necessities of modern banking operations.

It can be said that the monetary bank deposit contract is an essential part of the Algerian banking system, and its accurate understanding contributes to enhancing confidence in the banking sector and achieving financial security for society. It is important that legal studies continue to develop this area, in line with ongoing economic and technological changes, to ensure swift and fair justice for all.

Keywords: monetary bank deposit, Algerian law, bank, client, responsibility, guarantees